تقرير

حول فحص مستندات إثبات صرف
المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة
الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية

اقتراع يوم 4 سبتمبر 2015

لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات

ومجالس الجهات

فهرس

تقديـــم---------- 3

الجزء الأول: معطيات حول حسابات الحملات الانتخابية---------- 6

تقديم حسابات الحملات الانتخابية---------- 6

توزيع مبلغ مساهمة الدولة---------- 6

الجزء الثاني: النتائج العامة لفحص المصاريف---------- 12

توصيات---------- 17

الجزء الثالث: النتائج الخاصة بكل هيئة حزبية ---------- 18

تقديـــم

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر2011) كما تم تتميمه وتغييره، قام المجلس الأعلى للحسابات، الذي سيشار إليه في هذا التقرير بالمجلس، بفحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات ومجالس الجهات.

وعملا بمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المذكور، تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية.

وبمقتضى المادة 35 من نفس القانون التنظيمي، يحدد المبلغ الكلي لهذه المساهمة بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

وعليه، تم تحديد المبلغ الكلي لهذه المساهمة في مائتين وخمسين (250) مليون درهم بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة رقم 3.35.15 الصادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية ليوم 4 سبتمبر 2015، ويخصص مائة وخمسون (150) مليون درهم من المبلغ المذكور للانتخابات العامة الجماعية ومائة (100) مليون درهم للانتخابات العامة الجهوية.

واستنادا إلى مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي سالف الذكر، تم تحديد كيفيات توزيع مبلغ المساهمة المشار إليها بموجب المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

كما أجاز نفس المرسوم في مادته الثالثة استفادة الهيآت المذكورة من تسبيق لا يفوق 30% من مبلغ المساهمة ونص كذلك على وجوب إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة العامة في حالة ما إذا كان المبلغ العائد لحزب سياسي غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق.

وبناء على مقتضيات نفس المادة المذكورة، وجهت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي[1].

ومقابل الاستفادة من المساهمة المذكورة، نصت المادة 43 من القانون التنظيمي سالف الذكر على أن الأحزاب السياسية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، مطالبة بأن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها.

1- رسالة السيد وزير الداخلية عدد 5845/م .إ بتاريخ 14 سبتمبر 2015

وعليه تم إصدار المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، والذي أوجب على الأحزاب السياسية المعنية ما يلي:

أولا: توجيه مستندات إثبات صرف المساهمة المشار إليها إلى الرئيس الأول للمجلس داخل أجل لا يزيد على ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة (المادة الرابعة)؛

ثانيا: استعمال المبالغ الممنوحة برسم المساهمة المذكورة، بوجه خاص للغايات التالية (المادة الأولى):

- تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية لمترشحيها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية؛
- تغطية مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات؛
- تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها؛
- أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال؛
- تغطية مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية؛
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة أو الانترنيت؛
- اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية؛
- تغطية مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع.

ثالثا: الأخذ بعين الاعتبار **"... فقط المصاريف المشار إليها التي يتم إنجازها خلال الفترة الممتدة ابتداء من اليوم الستين (60) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ الاقتراع"**(المادة الثانية)، أي الفترة الممتدة من 6 يوليو إلى غاية 5 أكتوبر2015 باعتبار أن الاقتراع تم يوم 4 سبتمبر 2015.

رابعا: الإدلاء بوثائق تثبت استعمال المساهمة المذكورة في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات إثبات مماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المعينين لهذا الغرض (المادة الثالثة)؛

وتنص المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 على أن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات يوجه إلى المسؤول الوطني عن الحزب إنذارا من أجل إرجاع مبلغ الدعم إلى الخزينة العامة أو تسوية وضعية الحزب خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإنذار في حالة ما إذا تبين للمجلس:

- أن المستندات المدلى بها لا تبرر، جزئيا أو كليا، استعمال المبلغ المذكور طبقا للغايات التي منح من أجلها؛
- أن الحزب لم يدل بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة.

وإذا لم تتم الاستجابة لإنذار الرئيس الأول للمجلس داخل الأجل المحدد قانونا، يفقد الحزب حقه في الاستفادة من الدعم السنوي إلى حين تسوية وضعيته تجاه الخزينة العامة وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

ولمباشرة أعمال فحص المستندات المدلى بها من طرف الهيآت الحزبية المعنية، تم تحديد إطار منهجي يهدف إلى التأكد من احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وذلك من خلال تتبع المراحل التالية:

- حصر لائحة الأحزاب السياسية التي أدلت بتصاريحها داخل الأجل المحدد وتلك التي قامت بذلك خارج الأجل؛
- تحديد المبالغ المصرح بصرفها؛
- حصر لائحة الأحزاب السياسية التي لم تقم بصرف مبلغ الدعم بأكمله وتحديد المبلغ الذي يجب إرجاعه إلى الخزينة العامة (الفرق بين مبلغ الدعم المتوصل به والمبلغ المصرح بصرفه)؛
- تحديد المبالغ المصرح بصرفها غير المدعمة بوثائق تبريرية؛
- فحص الوثائق المدلى بها شكلا ومضمونا.

وأسفرت هذه العملية عن مجموعة من الملاحظات، تم توجيهها إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب قصد الإدلاء بتعقيباتهم عند الاقتضاء.

ويعرض هذا التقرير في جزئه الأول المعطيات المتعلقة بتقديم مستندات إثبات صرف مبالغ الدعم للمجلس وتوزيع مبلغ المساهمة المذكورة والمبالغ المصرح بصرفها، فيما يتناول في جزئه الثاني النتائج العامة لفحص الحسابات المذكورة على أن يتطرق بشكل تفصيلي في جزئه الثالث لنتائج التدقيق الخاصة بكل حزب سياسي.

الجزء الأول: معطيات حول حسابات الحملات الانتخابية

تقديم حسابات الحملات الانتخابية

طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر، فإن الأحزاب السياسية المستفيدة من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية وأعضاء المجالس الجهوية، ملزمة بتوجيه حسابات حملاتها الانتخابية التي تتضمن مستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة إلى الرئيس الأول للمجلس داخل أجل لا يزيد على ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صرف هذه المساهمة.

ويسجل المجلس بهذا الخصوص أنه باستثناء الحزب المغربي الليبرالي الذي لم يقدم حساب حملته الانتخابية للمجلس رغم توصله برسالة في هذا الشأن بتاريخ 19 مايو 2016، فإن كل الأحزاب السياسية (29حزبا) المستفيدة من الدعم المذكور قامت بإيداع حسابات حملاتها الانتخابية لدى المجلس، منها تسعة عشر (19) حزبا قامت بذلك داخل الأجل المحدد قانونا كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول رقم 01: لائحة الأحزاب التي قامت بإيداع حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل القانوني

الهيئات الحزبية	تاريخ الإيداع
حزب التقدم والاشتراكية	2015/09/28
حزب الإصلاح والتنمية	2015/09//28
حزب اليسار الأخضر المغربي	2015/10/05
حزب النهضة	2015/10/13
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	2015/10/14
حزب البيئة والتنمية المستدامة	2015/10/20
حزب الوحدة والديمقراطية	2015/10/23
حزب التجديد والإنصاف	2015/10/28
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	2015/11/02
حزب الأمل	2015/11/04
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	2015/11/05
حزب الوسط الاجتماعي	2015/11/11
حزب الشورى والاستقلال	2015/11/20
حزب المجتمع الديمقراطي	2015/12/01
حزب الحركة الشعبية	2015/12/03
حزب الاستقلال	2015/12/11
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	2015/12/11
حزب الأصالة والمعاصرة	2015/12/14
الحزب الاشتراكي الموحد	2015/12/18

بينما قدمت عشرة (10) أحزاب حساباتها بعد انصرام هذا الأجل، ويتعلق الأمر بالهيآت التالية:

جدول رقم 02: لائحة الأحزاب التي قامت بإيداع حساب الحملة الانتخابية خارج الأجل القانوني

الهيئات الحزبية	تاريخ الإيداع
حزب النهضة والفضيلة	2015/11/24
حزب العهد الديمقراطي	2015/12/10
حزب الديمقراطيين الجدد	2015/12/17
حزب الاتحاد الدستوري	2015/12/23
الحزب الديمقراطي الوطني	2016/01/28
حزب العدالة والتنمية	2016/02/01
حزب العمل	2016/03/04
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	2016/03/25
حزب جبهة القوى الديمقراطية	2016/04/15
حزب التجمع الوطني للأحرار	2016/05/23

تجب الإشارة في هذا الإطار إلى أن تقديم حسابات الحملة الانتخابية للأحزاب لا يخضع لنموذج موحد.

توزيع مبلغ مساهمة الدولة

استنادا إلى مقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، حدد قرار رئيس الحكومة رقم 3.35.15 المشار إليه أعلاه المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية ليوم 4 سبتمبر 2015 في مائتين وخمسين (250) مليون درهم، يتوزع بين دعم الانتخابات الجماعية (150 مليون درهم) ودعم الانتخابات الجهوية (100 مليون درهم).

وقد بلغ المبلغ الكلي المستحق العائد للأحزاب بعد حصر مجموع الأصوات والمقاعد المحصل عليها ما مجموعه 249,40 مليون درهم، غير أنه لم يتم صرف مبلغ الدعم العائد لحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية والبالغ قدره 228.456,82 درهم، وذلك راجع حسب رسالة السيد وزير الداخلية عدد 5845/م. إ بتاريخ 14 سبتمبر 2015، إلى "عدم تسويته لوضعيته تجاه الخزينة حيث لم يقم بإرجاع المبلغ غير المستحق (469.117,39 درهم) والموجود بذمته منذ انتخابات 2009 و2011".

ويبرز الجدول التالي المبلغ الكلي المستحق لكل هيئة سياسية مشاركة في الاقتراع المذكور:

جدول رقم 03: مبلغ الدعم العائد لكل حزب سياسي وتاريخ صرفه بالدرهم

الهيئات الحزبية	المبلغ الكلي المستحق	المبلغ الذي تم صرفه لكل هيئة حزبية		تاريخ صرف مبلغ الدعم[2]
		مبلغ التسبيق	المبلغ التكميلي	
حزب العدالة والتنمية	52 546 419 ,74	11 539 108,75	41 007 310,99	2015/09/14
حزب الأصالة والمعاصرة	48 716 175,05	6 177 314,67	42 538 860,38	2015/09/15
حزب الاستقلال	38 980 060,07	6 950 584,02	32 029 476,05	2015/09/15
حزب التجمع الوطني للأحرار	31 934 578,83	6 494 787,08	25 439 791,75	2015/09/15
حزب الحركة الشعبية	22 126 923,71	4 555 674,17	17 571 249,54	2015/09/16
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	18 998 814,22	5 962 212,98	13 036 601,24	2015/09/14
حزب التقدم والاشتراكية	13 029 980,90	3 355 616,59	9 674 364,31	2015/09/14
حزب الاتحاد الدستوري	12 200 595,05	3 672 018,78	8 528 676,27	2015/09/15
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	2 030 296,41	1 164 634,15	865 662,26	2015/09/15
حزب جبهة القوى الديمقراطية	1 652 431,84	1 164 634,15	487 797,69	2015/09/15
حزب العهد الديمقراطي	1 023 937,15	1 164 634,15	-	2015/08/05
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	836 718,54	750 000,00	86 718,54	2015/09/15
الحزب الاشتراكي الموحد	836 718,54	750 000,00	86 718,54	2015/09/16
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	836 718,54	1 164 634,15	-	2015/08/04
حزب البيئة والتنمية المستدامة	702 134,18	1 164 634,15	-	2015/08/04
حزب الوحدة والديمقراطية	470 370,12	1 164 634,15	-	2015/08/06
حزب النهضة والفضيلة	451 492,50	750 000,00	-	2015/08/11
حزب الإصلاح والتنمية	451 383,64	750 000,00	-	2015/08/17
حزب الديمقراطيون الجدد	246 565,05	750 000,00	-	2015/08/07
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	228 456,82	-	-	-
حزب التجديد والإنصاف	194 044,22	750 000,00	-	2015/08/06
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	136 688,01	1 164 634,15	-	2015/08/11
حزب الوسط الاجتماعي	129 064,66	750 000,00	-	2015/08/18
حزب الشورى والاستقلال	105 106,71	-	105 106,71	2015/09/15
الحزب الديمقراطي الوطني	98 008,30	750 000,00	-	2015/08/31
الحزب المغربي الليبرالي	94 495,68	1 164 634,15	-	2015/08/04
حزب العمل	73 777,23	750 000,00	-	2015/08/06
حزب الأمل	73 384,40	1 164 634,15	-	2015/08/07
حزب اليسار الأخضر المغربي	70 519,74	750 000,00	-	2015/08/31
حزب النهضة	61 225,43	-	61 225,43	2015/09/15
حزب المجتمع الديمقراطي	58 712,97	-	58 712,97	2015/09/15
المجموع	**249 395 798,25**	**66 689 024,39**	**191 578 172,67**	

[2]- رسالتا السيد وزير الداخلية عدد 5845/م. إ بتاريخ 14 سبتمبر 2015 ورقم 4729 بتاريخ 19 أغسطس 2016 باستثناء حزب العهد الديمقراطي وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية وحزب الأمل حيث تم اعتماد تاريخ تحويل مبلغ الدعم المبين في الكشوفات البنكية للأحزاب المعنية لأن الرسالة المذكورة أشارت بالنسبة لهذه الأحزاب إلى تواريخ إرجاع المبالغ غير المستحقة

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الغلاف المالي الذي تم صرفه فعليا للأحزاب السياسية بلغ ما مجموعه 258,27 مليون درهم (مجموع مبالغ التسبيق والمبالغ التكميلية) أي بمبلغ فاق مجموع الاعتمادات المقررة، غير أنه يجب التذكير في هذا الصدد أن الأحزاب التي استفادت من مبلغ تسبيق تجاوز المبلغ الكلي المستحق ملزمة بإرجاع المبالغ غير المستحقة للخزينة (المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.450 المشار إليه أعلاه) والتي بلغت في مجموعها 9,10 مليون درهم، حيث استفادت الأحزاب المبينة في الجدول أسفله من تسبيق إجمالي قدره 14,15 مليون درهم في حين لم يتجاوز مجموع المبالغ الكلية المستحقة لها ما قدره 5,05 مليون درهم:

جدول رقم 04: مبلغ الدعم العائد لكل حزب سياسي والمبلغ الواجب إرجاعه إلى الخزينة

الدرهم

الهيئات الحزبية	المبلغ الكلي المستحق	مبلغ التسبيق	المبلغ غير المستحق الواجب إرجاعه
حزب العهد الديمقراطي	1 023 937,15	1 164 634,15	140 697,00
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	836 718,54	1 164 634,15	327 915,61
حزب البيئة والتنمية المستدامة	702 134,18	1 164 634,15	462 499,97
حزب الوحدة والديمقراطية	470 370,12	1 164 634,15	694 264,03
حزب النهضة والفضيلة	451 492,50	750 000,00	298 507,50
حزب الإصلاح والتنمية	451 383,64	750 000,00	298 616,36
حزب الديمقراطيين الجدد	246 565,05	750 000,00	503 434,95
حزب التجديد والإنصاف	194 044,22	750 000,00	555 955,78
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	136 688,01	1 164 634,15	1 027 946,14
حزب الوسط الاجتماعي	129 064,66	750 000,00	620 935,34
الحزب الديمقراطي الوطني	98 008,30	750 000,00	651 991,70
الحزب المغربي الليبرالي	94 495,68	1 164 634,15	1 070 138,47
حزب العمل	73 777,23	750 000,00	676 222,77
حزب الأمل	73 384,40	1 164 634,15	1 091 249,75
حزب اليسار الأخضر المغربي	70 519,74	750 000,00	679 480,26
المجموع	**5 052 583,42**	**14 152 439,05**	**9 099 855,63**

توزيع المبالغ المصرح بصرفها

بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب السياسية برسم الانتخابات الجماعية والجهوية ما يناهز 257,56 مليون درهم. ويبرز الجدول أسفله توزيع هذه النفقات حسب طبيعتها:

جدول رقم 05: توزيع نفقات الأحزاب السياسية المصرح بصرفها حسب طبيعتها

بالدرهم

الأحزاب السياسية	مصاريف دعم المترشحين	مصاريف الطبع	مصاريف الدعاية والتواصل	مصاريف الأجور	مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة	كراء السيارات والوقود والهاتف	مصاريف مختلفة	المجموع العام
حزب العدالة والتنمية	18 722 960,00	14 436 185,18	430 404,00	1 220 430,35	1 415 181,22	555 044,61	16 018 122,60	**52 798 327,96**
حزب الأصالة والمعاصرة	2 925 300,00	36 375 206,32	1 859 800,00	114 310,26	7 001 279,47	478 273,20	98 736,40	**48 852 905,65**
حزب الاستقلال	11 571 835,40	12 401 219,50	3 313 252,40	551 500,00	6 970 941,80	1 417 006,35	124 694,90	**36 350 450,35**
حزب التجمع الوطني للأحرار	5 498 519,24	12 264 625,90	207 220,00	1 324 962,00	4 491 847,43	3 331 864,17	4 814 727,16	**31 933 765,90**
حزب الحركة الشعبية	11 285 602,61	6 862 534,60	2 399 291,80	224 000,00	857 490,00	64 062,00	370 077,00	**22 063 058,01**
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	2 898 047,00	9 420 056,60	1 550 378,00	920 252,00	2 342 048,99	1 187 241,77	403 331,16	**18 721 355,52**
حزب التقدم والاشتراكية	5 301 300,00	7 818 432,37	1 974 558,32	167 600,00	89 843,81	424 032,33	143 930,19	**15 919 697,02**
حزب الاتحاد الدستوري	4 967 000,00	4 998 336,80	2 719 424,34	195 900,00	200 520,00	100 649,24	52 097,60	**13 233 927,98**
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	1 523 000,00	687 520,00			264 915,00	11 550,00		**2 486 985,00**
حزب جبهة القوى الديمقراطية	480 395,50	585 939,68	291 600,00		97 255,54	24 155,00	176 890,51	**1 656 236,23**
حزب العهد الديمقراطي	380 000,00	506 460,00	6 000,00		111 061,60	19 078,25		**1 022 599,85**
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	92 000,00	540 537,20	91 736,00		10 555,00	20 977,00	107 740,00	**863 545,20**
الحزب الاشتراكي الموحد	192 753,00	525 288,00	128 264,00	6 000,00	20 761,00	18 917,53	3 744,50	**895 728,03**
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	415 439,50	59 544,00	402 904,00		35 831,00	31 482,69	16 008,50	**961 209,69**
حزب البيئة والتنمية المستدامة	260 533,00	675 520,00	61 200,00		4 368,00	3 000,00	74 565,44	**1 079 186,44**
حزب الوحدة والديمقراطية	71 300,00	637 522,07			52 369,70	142 212,01	4 700,00	**908 103,78**
حزب النهضة والفضيلة	162 000,00	299 700,00	48 000,00	33 400,00	4 105,00	29 640,00	22 587,50	**599 432,50**
حزب الإصلاح والتنمية	479 622,00	127 000,00	17 500,00			12 006,98	10 000,00	**646 128,98**
حزب الديمقراطيين الجدد		481 338,00	120 000,00	18 000,00	19 020,00		19 200,00	**657 558,00**
حزب التجديد والإنصاف	246 290,16	221 265,60	251 072,00	10 000,00	20 994,62	57 543,88	35 568,02	**842 734,28**
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية		115 464,00	8 160,00	112 600,00			4 076,64	**240 300,64**
حزب الوسط الاجتماعي	44 548,00	768 384,80	8 300,00	24 000,00	4 679,50	30 401,05	68 100,10	**948 413,45**
حزب الشورى والاستقلال	28 400,00	220 694,56			27 465,00	45 281,40		**321 840,96**
الحزب الديمقراطي الوطني	200 000,00	283 560,00		73 430,00	115 000,00	41 478,06	69 691,65	**783 159,71**
حزب العمل		581 081,76		166 500,00		46 520,00		**794 101,76**
حزب الأمل		422 200,00	5 100,00		6 870,00	8 540,00	9 790,00	**452 500,00**
حزب اليسار الأخضر المغربي	455 918,00	518 250,00			77 880,00	67 400,00		**1 119 448,00**
حزب النهضة		275 526,00				11 250,00	4 830,00	**291 606,00**
حزب المجتمع الديمقراطي		109 272,00				9 450,00		**118 722,00**
المجموع	**68 202 763,41**	**113 218 664,94**	**15 894 164,86**	**5 162 884,61**	**24 242 283,68**	**8 189 057,52**	**22 653 209,87**	**257 563 028,89**

وتثير هذه المعطيات عدة ملاحظات أهمها:

- أنجزت ثمانية (08) أحزاب ما يناهز 93,13% من مجموع النفقات المصرح بصرفها، ويتعلق الأمر بحزب العدالة والتنمية (20,50%) وحزب الأصالة والمعاصرة (18,97%) وحزب الاستقلال (14,11%) وحزب التجمع الوطني للأحرار (12,40%) وحزب الحركة الشعبية (8,57%) وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (7,27%) وحزب التقدم والاشتراكية (6,18%) وأخيرا حزب الاتحاد الدستوري (5,14%)؛
- مثلت ثلاثة أصناف من النفقات ما يقارب 79,85% من مجموع مصاريف الأحزاب السياسية، ويتعلق الأمر بمصاريف الطبع (43,96%) ودعم المترشحين (26,48%) وتكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (9,41%).

الجزء الثاني: النتائج العامة لفحص المصاريف

أسفرت عملية فحص مستندات إثبات صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، عن مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب قصد الإدلاء بتعقيباتهم خلال أجل ثلاثين يوما.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الهيآت المعنية بالملاحظات المذكورة، عملت على تقديم تعقيباتها والإدلاء أيضا بوثائق إثبات لدعم أجوبتها داخل الآجال القانونية.

وسجل المجلس من خلال الأجوبة المقدمة، أن بعض الأحزاب السياسية لم تقدم تبريرات كافية بخصوص بعض الملاحظات التي همت الجوانب المتعلقة بإرجاع مبالغ الدعم غير المستحق وغير المستعمل وصرف مبالغ دون دعمها بأي وثائق إثبات وأخيرا القيام بصرف نفقات لا تندرج ضمن مصاريف الحملة الانتخابية.

- **حول عدم إرجاع مبالغ الدعم غير المستحق**

سجل المجلس أن مجموع مبالغ التسبيق المقدم لبعض الأحزاب السياسية فاق المبالغ الكلية المستحقة لها وبالتالي، فهي ملزمة وفقا لأحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.450 المشار إليه أعلاه، بإرجاع المبالغ غير المستحقة للخزينة والتي بلغت في مجموعها 9,10 مليون درهما. وقد قامت بعض الأحزاب بإرجاع ما قدره 6,70 مليون درهما في حين تخلفت أحزاب أخرى عن إرجاع مبلغ إجمالي قدره 2,40 مليون درهما ويتعلق الأمر بالهيآت الحزبية التالية:

جدول رقم06: معطيات حول مبالغ الدعم غير المستحق — بالدرهم

الهيآت الحزبية	المبلغ غير المستحق	المبلغ الذي تم إرجاعه	المبلغ الذي لم يتم إرجاعه
حزب العهد الديمقراطي	140 697,00	140 697,00	
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	327 915,61	327 915,61	
حزب البيئة والتنمية المستدامة	462 499,97	462 499,97	
حزب الوحدة والديمقراطية	694 264,03	694 264,03	
حزب النهضة والفضيلة	298 507,50	298 507,50	
حزب الإصلاح والتنمية	298 616,36	298 616,36	
حزب الديمقراطيين الجدد	503 434,95	503 434,95	
حزب التجديد والإنصاف	555 955,78	555 955,78	
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	1 027 946,14	1 027 946,14	
حزب الوسط الاجتماعي	620 935,34	620 935,34	
الحزب الديمقراطي الوطني	651 991,70		651 991,70
الحزب المغربي الليبرالي	1 070 138,47		1 070 138,47
حزب العمل	676 222,77		676 222,77
حزب الأمل	1 091 249,75	1 091 249,75	
حزب اليسار الأخضر المغربي	679 480,26	679 480,26	
المجموع	**9.099.855,63**	**6.701.502,69**	**2.398.352,94**

- **حول عدم إرجاع مبالغ الدعم غير المستعمل**

سجل المجلس أن مجموع مبالغ الدعم العائدة لبعض الأحزاب السياسية فاقت مبالغ النفقات المصرح بصرفها، وتبعا لذلك تم حصر مجموع المبالغ غير المستعملة في 3,10 مليون درهم. وباستثناء مبلغ 94.495,68 درهم العائد للحزب المغربي الليبرالي الذي لم يقدم حساب مصاريف حملته الانتخابية للمجلس، فقد تم إرجاع مجموع المبالغ غير المستعملة من طرف باقي الأحزاب المعنية إلى الخزينة العامة وذلك طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفة الذكر، ويتعلق الأمر بالهيآت الحزبية التالية:

جدول رقم 07: معطيات حول مبالغ الدعم غير المستعملة بالدرهم

الهيآت الحزبية	المبلغ غير المستعمل	المبلغ الذي تم ارجاعه	المبلغ الذي لم يتم ارجاعه
حزب الاستقلال	2.629.609,72	2.629.609,72	
حزب التجمع الوطني للأحرار	812,93	812,93	
حزب الحركة الشعبية	63.865,70	63.865,70	
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	277.458,70	277.458,70	
حزب العهد الديمقراطي	3.337,30	3.337,30	
الحزب المغربي الليبرالي	94.495,68		94.495,68
المجموع	**3.068.580,03**	**2.975.084,35**	**94.495,68**

- **حول النفقات التي لم يتم بشأنها تقديم أي وثائق إثبات**

تجب الإشارة في هذا الإطار إلى أنه لم يتم وضع لائحة الوثائق التبريرية بالنسبة لكل صنف من النفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم2.15.451 سالف الذكر. وقد سجل المجلس أن جميع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب السياسية تم دعمها بوثائق إثبات كافية، باستثناء بعض النفقات بمبلغ إجمالي قدره 19,40 مليون درهم أي ما يمثل 7 %من مجموع النفقات المصرح بصرفها، حيث لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 المشار إليه أعلاه.

ويتعلق الأمر بالنفقات التالية:

أولا: مصاريف تخص دعم المترشحين بما قدره 14,41 مليون درهما أي بنسبة 74%من مجموع المصاريف غير المدعمة بوثائق الإثبات. وتتوزع هذه النفقات بين دعم المترشحين الجماعيين والجهويين بمبلغ قدره 9,77 مليون درهما ودعم المترشحين الفرديين بمبلغ قدره 4,64 مليون درهما. ولتبرير صرف الدعم المذكور، اكتفت معظم الأحزاب المعنية بتقديم لائحة تضم أسماء المترشحين المستفيدين والمبلغ المقدم لكل واحد منهم أو اتفاقيات موقعة مع المترشحين أو وصولات بتسلم المبالغ.

وللإشارة فإن المترشحين الجماعيين والجهويين المعنيين بالدعم المذكور لم يودعوا لدى المجلس جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية وذلك خلافا للمادة 157 من القانون التنظيمي رقم 11-59 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر2011)، أو لم يبرروا مجموع الدعم بوثائق إثبات.

ويتعلق الأمر بالأحزاب السياسية التالية:

- حزب الاستقلال بمبلغ إجمالي قدره 5.581.655,00 درهم (4.340.655,00 درهم منه يخص المترشحين الفرديين)؛
- حزب التقدم والاشتراكية بمبلغ إجمالي قدره 3.504.460,00 درهم؛
- حزب الحركة الشعبية بمبلغ إجمالي قدره 1.452.000,00 درهم (220.000,00 درهم منه يخص المترشحين الفرديين)؛
- حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية بمبلغ إجمالي قدره 1.278.000,00 درهم؛
- حزب الاتحاد الدستوري بمبلغ إجمالي قدره 491.621,80 درهم؛
- حزب المؤتمر الوطني الاتحادي بمبلغ إجمالي قدره 389.780,00 درهم؛
- حزب اليسار الأخضر المغربي بمبلغ إجمالي قدره 286.648,00 درهم
- حزب التجديد والإنصاف بمبلغ إجمالي قدره 246.290,16 درهم؛
- حزب الإصلاح والتنمية بمبلغ إجمالي قدره 225.816,18 درهم؛
- حزب البيئة والتنمية المستدامة بمبلغ إجمالي قدره 207.533,00 درهم؛
- الحزب الديمقراطي الوطني بما قدره 193.150,00 درهم؛
- حزب النهضة والفضيلة بمبلغ إجمالي قدره 152.000,00 درهم؛
- الحزب الاشتراكي الموحد بمبلغ إجمالي قدره 111.063,00 درهم (25.063,00 درهم منه يخص المترشحين الفرديين)؛
- حزب جبهة القوى الديمقراطية بمبلغ إجمالي قدره 97.087,75 درهم؛
- حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بمبلغ إجمالي قدره 71.050,00 درهم (56.050,00 درهم منه يخص المترشحين الفرديين)؛
- حزب الوحدة والديمقراطية بمبلغ إجمالي قدره 71.300,00 درهم؛
- حزب الوسط الاجتماعي بمبلغ إجمالي قدره 36.548,00 درهم؛
- حزب العدالة والتنمية بمبلغ إجمالي قدره 14.833,94 درهم؛
- حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي بمبلغ إجمالي قدره 4.000,00 درهم؛

ثانيا: مبلغ إجمالي قدره 3.671.021,14 درهم لم يتم إثبات استعماله من طرف حزب التجمع الوطني للأحرار، إذ احتفظ به الحزب في حسابه البنكي واحتسبه كهبة مقدمة له من طرف مترشحيه؛

ثالثا: مبلغ إجمالي قدره 1.313.873,20 درهم لم يتم دعمه بأي وثيقة إثبات ويتوزع بين مصاريف مختلفة تم أداؤها من طرف مفتشيات حزب الاستقلال (1.121.793,20 درهم) ونفقات الكراء والأجور ومصاريف التجمعات الخطابية المنجزة من طرف الحزب الديمقراطي الوطني (192.080,00 درهم)؛

- **حول التصريح بصرف نفقات لا تخص الحملة الانتخابية**

تتوزع هذه النفقات بين مصاريف تم إنجازها خارج الفترة الزمنية المشار إليها سلفا وتلك التي لا تندرج ضمن الغايات المحددة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه والتي توجب على الأحزاب السياسية "...**أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها**".

وبلغت النفقات التي تم إنجازها خارج الفترة المحددة للحملة الانتخابية ما مجموعه 7.000,00 درهما وتتعلق بمصاريف الإيواء ليومي 27 و28 يونيو 2015 لفائدة حزب الأصالة والمعاصرة.

أما النفقات التي لا تندرج ضمن الغايات المحددة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر، فقد بلغت ما مجموعه 176.800,00درهما، تتوزع بين:

- مبلغ قدره 147.800,00 درهم يتعلق بأداء حزب الاتحاد الدستوري لأجور العاملين بالحزب عن شهري غشت وسبتمبر؛
- مبلغ قدره 15.000.00 درهم يتعلق بتسديد مصاريف الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من طرف حزب الاتحاد الدستوري في حين نصت المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر على أن الدولة تساهم في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية، كما أن قرار رئيس الحكومة رقم 3.35.15 المشار إليه سلفا حدد في مادته الأولى المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية ليوم 4 سبتمبر 2015 وتبعا لذلك لا يمكن استعمال الدعم المقدم للحزب للمساهمة في حملته الانتخابية الجماعية والجهوية في تمويل مصاريف حملة مجالس العمالات والأقاليم؛
- مبلغ إجمالي قدره 14.000,00 درهم يهم أداء منحة العيد من طرف الحزب الديمقراطي الوطني.

ويلخص الجدول التالي توزيع المبالغ موضوع الملاحظات المسجلة أعلاه حسب الأحزاب السياسية:

جدول رقم 08: توزيع المبالغ التي لم يتم ارجاعها أو تبريرها حسب الهيئات الحزبية بالدرهم

الأحزاب السياسية	المبلغ غير المستحق	المبلغ غير المستعمل	مبلغ النفقات التي لم يتم بشأنها تقديم أي وثائق إثبات	نفقات لا تندرج ضمن الغايات المحددة في المادة الثانية من المرسوم 2.15.451	نفقات تم إنجازها خارج الحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية	المجموع
حزب العدالة والتنمية			14.833,94			14.833,94
حزب الأصالة والمعاصرة					7.000,00	7.000,00
حزب الاستقلال			6.703.448,00			6.703.448,00
حزب التجمع الوطني للأحرار			3.671.021,14			3.671.021,14
حزب الحركة الشعبية			1.452.000,00			1.452.000,00
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية			71.050,00			71.050,00
حزب التقدم والاشتراكية			3.504.460,00			3.504.460,00
حزب الاتحاد الدستوري			491.621,80	162.800,00		654.421,80
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية			1.278.000,00			1.278.000,00
حزب جبهة القوى الديمقراطية			97.087,75			97.087,75
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي			4.000,00,			4.000,00
الحزب الاشتراكي الموحد			111.063,00			111.063,00
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي			389.780,00			389.780,00
حزب البيئة والتنمية المستدامة			207.533,00			207.533,00
حزب الوحدة والديمقراطية			71.300,00			71.300,00
حزب النهضة والفضيلة			152.000,00			152.000,00
حزب الإصلاح والتنمية			225.816,18			225.816,18
حزب التجديد والإنصاف			246.290,16			246.290,16
حزب الوسط الاجتماعي			36.548,00			36.548,00
الحزب الديمقراطي الوطني	651.991,70		385.230,00	14.000,00		1.051.221,70
الحزب المغربي الليبرالي	1.070.138,47	94.495,68				1.164.634,15
حزب العمل	676.222,77					676.222,77
حزب اليسار الأخضر المغربي			286 648,00			286.648,00
المجموع	**2.398.352,94**	**94.495,68**	**19.399.730,97**	**176.800,00**	**7.000,00**	**22.076.379,59**

وعليه، تكون الهيآت الحزبية مطالبة بإرجاع إلى الخزينة العامة:

- مبالغ الدعم غير المستحق؛
- ومبالغ الدعم الذي لم يتم استعماله؛

- والمبالغ التي لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منحت من أجلها والمبالغ التي لم يتم الإدلاء بشأنها بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة وذلك بعد احتساب مبلغ التمويل الذاتي، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.450 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

وتبعا لما تم تسجيله من ملاحظات، قدم المجلس الأعلى للحسابات مجموعة من التوصيات.

توصيات المجلس

من خلال فحص الوثائق المثبتة المدلى بها من طرف الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 شتنبر 2015، يقدم المجلس الأعلى للحسابات التوصيات التالية لكل من السلطات الحكومية المختصة والهيآت الحزبية:

- **فيما يخص السلطات الحكومية المختصة**

- الحرص على إرجاع الأحزاب السياسية للمبالغ غير المستحقة من الدعم الممنوح لها، وكذا المبالغ التي لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منحت من أجلها وأخيرا المبالغ التي لم يتم الإدلاء بشأنها بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.450 المشار إليهما أعلاه؛
- إصدار نموذج موحد لحسابات الحملات الانتخابية؛
- وضع لائحة الوثائق التبريرية بالنسبة لكل صنف من النفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم2.15.451 سالف الذكر؛

- **فيما يخص الأحزاب السياسية**

- العمل على تقديم حسابات الحملات الانتخابية في الآجال المقررة في المرسوم رقم2.15.451 سالف الذكر؛
- الحرص على إرفاق المبالغ المحولة إلى الهياكل المحلية بالوثائق المثبتة وعلى إرجاع المبالغ المحولة غير المستعملة؛
- حث المترشحين المستفيدين من الدعم على الامتثال للمقتضيات القانونية المتعلقة بتقديم حسابات حملاتهم الانتخابية للمجلس؛
- الحرص على دعم مصاريف الحملات الانتخابية بوثائق تستوفي الشروط القانونية؛
- احترام المقتضيات الخاصة بالنفقات الصغرى المنصوص عليها في المرسوم المذكور، ولا سيما أن تكون هذه النفقات:
    - متعلقة بمصاريف يتعذر إثباتها بواسطة فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات إثبات مماثلة؛
    - مدعمة بوثائق داخلية موقعة من طرف ممثلي الأحزاب السياسية قصد إثبات صحة الخدمة المنجزة.

الجزء الثالث: النتائج الخاصة بكل هيئة حزبية

حزب العدالة والتنمية

1.تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب العدالة والتنمية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 14 سبتمبر2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ فاتح فبراير 2016، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 52.546.419,74 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره52.798.327,96 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين دعم المترشحين (18.722.960,00درهم) ومصاريف الطبع (14.436.185,18 درهم) وتكاليف مختلفة (16.018.122,60 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ثلاث ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 515.245,46 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 30 ديسمبر 2016، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد كانت هذه الملاحظات موضع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 21 فبراير2017.

وتبين للمجلس من خلال الأجوبة المقدمة أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ قدره 434.608,32 درهم؛

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 80.637,14 درهم، تتعلق بالدعم المقدم لمترشحي الحزب، إذ لوحظ أن المترشحين المعنيين لم يستعملوا جزئيا أو كليا مبلغ الدعم المذكور أو لم يثبتوا صرفه. وعليه وجب على الحزب تقديم ما يثبت صرف المبلغ المذكور بوثائق في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

وفي رده أ شار المسؤول الوطني عن الحزب إلى أن مصالح الإدارة المركزية للحزب تتواصل مع المترشحين المعنيين من أجل الإدلاء بالوثائق المطلوبة وأنه سيوافي المجلس الأعلى للحسابات بهذه الوثائق فور التوصل بها.

تجب الإشارة إلى أن بعض المترشحين المعنيين أدلوا بتبريرات اعتبرها المجلس كافية بشأن نفقات بمبلغ قدره 65.803,20 درهم وبالتالي تظل مسؤولية الحزب قائمة بشأن تبرير المبلغ المتبقي وقدره 14.833,94 درهم.

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف الحملة الانتخابية الذي بلغ 251.908,22 درهم فاق مبلغ النفقة موضوع الملاحظة المذكورة؛

فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية سالف الذكر.

حزب الأصالة والمعاصرة

1.تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب الأصالة والمعاصرة بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 15 سبتمبر2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 14ديسمبر2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 48.716.175,05 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 48.852.905,65 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين مصاريف الطبع (36.375.206,32 درهم) وتكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (7.001.279,47 درهم) ودعم المترشحين (2.925.300,00 درهم) وتكاليف الدعاية والتواصل (1.859.800,00 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ثلاث ملاحظات تهم صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 807.000,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 28 ديسمبر 2016، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد كانت هذه الملاحظات موضع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 21 فبراير 2017.

وتبين للمجلس من خلال الأجوبة المقدمة أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقة بمبلغ قدره 800.000,00 درهم.

ثانيا: لم يتم تقديم أي إجابة بشأن صرف نفقة بمبلغ إجمالي قدره 7.000,00 درهم تخص مصاريف الإيواء عن يومي 27 و28 يونيو 2015، إذ تم احتسابه ضمن مصاريف الحملة الانتخابية رغم أنه تم إنجازها خارج الحيز الزمني المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.451 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف الحملة الانتخابية الذي بلغ 136.730,60 درهم فاق مبلغ النفقة موضوع الملاحظة المذكورة؛

فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية سالف الذكر.

حزب الاستقلال

1.تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب الاستقلال بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 15 سبتمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 11 ديسمبر 2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 38.980.060,07 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره36.350.450,35 درهما وبقي من مجموع الدعم مبلغا غير مستعمل قدره 2.629.609,72 درهم قام الحزب بإرجاعه إلى الخزينة العامة بتاريخ 4 يناير2016.

تتوزع مصاريف الحزب أساسا بين مصاريف الطبع (12.401.219,50 درهم) ومصاريف دعم المترشحين (11.571.835,40 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (6.970.941,80 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (3.313.252,40 درهم) وتكاليف كراء السيارات والوقود (1.417.006,35 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء خمس ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 9.091.188,82 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 28 ديسمبر 2016 ثم بتاريخ 12 يوليو 2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد أجاب المسؤول الوطني عن الحزب على الملاحظات الموجهة له بتاريخ 23 يناير ثم بتاريخ 16 أغسطس2017.

وتبين للمجلس من خلال الأجوبة المقدمة أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ قدره 2.387.740,82درهم؛

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 6.703.448.00 درهم ويتعلق الأمر بالنفقات التالية:

1. نفقات تتعلق بالدعم المقدم للمترشحين الجماعيين بمبلغ قدره 1.241.000.00درهم إذ لوحظ أنه لتبرير صرف هذا المبلغ أدلى الحزب بلائحة تضم أسماء المترشحين المستفيدين والمبلغ المقدم لكل واحد منهم؛ غير أن بعض المترشحين المستفيدين المعنيين لم يودعوا لدى المجلس جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية بمناسبة اقتراع 4 سبتمبر 2015، فيما لم يبرر مستفيدون آخرون مجموع مبلغ الدعم المتوصل به. وعليه وجب على الحزب تقديم ما يثبت صرف المبلغ المذكور في شكل

فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2. نفقة بمبلغ إجمالي قدر 5.462.448,00 درهم، تتعلق بالمبالغ التي تم تحويلها من طرف الحزب إلى مفتشياته لأداء مصاريف حملته الانتخابية على المستوى المحلي حيث لوحظ أن:

- مبلغ دعم المترشحين الفرديين بقيمة 4.340.655,00 درهم تم دعمه فقط بوصولات استلام دون تقديم وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم 2.15.451 سالف الذكر؛ لم يتم استعمال أو تبرير مجموع المبالغ المحولة إلى بعض المناطق من جهة، ومن جهة أخرى تم تبرير دعم المترشحين الفرديين

- مصاريف بمبلغ إجمالي قدره 544.793,00 درهم تم أداؤها على المستوى المحلي ولم يتم دعمها بأي وثيقة إثبات؛

- مبلغا قدره 215.000,00 درهم تم احتسابه مرتين ضمن مصاريف الحملة الانتخابية (على مستوى مصاريف المفتشيات المحلية للحزب وكذلك على مستوى دعم المترشحين الجماعيين)؛

- مبالغا قدرها 362.000,00 درهم تم إرجاعها إلى الحساب البنكي للحزب من طرف بعض مفتشيه أي أنها لم يتم استعمالها ورغم ذلك تم احتسابها ضمن مصاريف الحملة الانتخابية للحزب.

وضمن أجوبته، أشار المسؤول الوطني عن الحزب إلى أن: " **هذه الملاحظات تتعلق بالمبالغ التي سلمت بواسطة شيكات (أرقامها موجودة في اللائحة المرسلة إليكم) إلى وكلاء اللوائح الذي قرر الحزب مساعدتهم في الحملة الانتخابية، وبالنسبة لجميع الذين تسلموا هذا الدعم من المركز العام لحزب الاستقلال، وقعوا على اتفاقية مع المركز العام للحزب لتبرير مصاريفهم وتقديمها مباشرة إلى المجلس الأعلى للحسابات، وبذلك فالحزب لا يتوفر على نسخ من وثائق الإثبات التي وجهت إليكم مباشرة، ولديكم اللائحة الكاملة لمن توصل بالدعم والذي قدره 1.000,00 درهم مضروبة في عدد المرشحين في اللائحة. أما الذين لم يتوصلوا بالدعم لسبب أو لآخر، لم يوقع أي اتفاقية..... تطبيقا للمادة 34 من قانون الأحزاب رقم 29.11، فإن جميع الصفقات والأعمال أنجزت في الآجال المحددة في القانون..."**وأوضح كذلك أن: "**عدد المرشحين الفرديين ....تجاوز 11.732 مرشح، وقد حدد مبلغ 1.000,00 درهم لكل مرشح فردي. وقد قررت قيادة الحزب، .. بعث وتحويل المبالغ المتعلقة بالمترشحين الفرديين إلى مفتشي الحزب بالإقليم لتوزيعها عليهم. وقد تم مع ذلك لمزيد من التدقيق مراسلتهم وإجبارهم على استعمال الدعم في الغايات التي منح من أجلها وذلك طبقا للمادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، وهناك بعض المفتشين، بالاتفاق مع المترشحين، استعملوا هذه المبالغ سواء في الطبع أو التنقل أو أمور أخرى تستلزمها الحملة الانتخابية. إن غالبية المفتشين وزعوا مبلغ 1.000,00 درهم على كل مرشح فردي بعد التوقيع على وصل استلام من طرف المرشح لاستعماله في الحملة الانتخابية، وهو أقصى ما يمكن القيام به بالنسبة لآلاف المترشحين الفرديين...**"

وأشار إلى أنه كاتب جميع وكلاء اللوائح المعنيين لتزويد المجالس الجهوية أو المجلس الأعلى للحسابات بالوثائق المطلوبة وأنه حث مفتشي الحزب على تقديم الفواتير والمستندات الضرورية للمركز العام وأن القيام بهذه العملية يستدعي التماس مدة إضافية لمد المجلس بهذه الوثائق. وأضاف أنه لم يجد أثرا بخصوص المبلغين الآخرين.

يجب التوضيح في هذا الصدد أن:

- مبلغ الدعم المقدم للمترشحين الجماعيين المعنيين بالملاحظة لم يتم بشأنه تقديم أي وثيقة إثبات لا من طرف المترشحين ولا من طرف الحزب؛

- المجلس لم يتوصل بأي وثائق مثبتة بشأن مصاريف الحملة التي تم إنجازها من طرف المفتشيات المعنية بالملاحظة؛

- الاتفاقيات المبرمة بين المترشحين الجماعيين والحزب ووصولات الاستلام الموقعة من طرف المترشحين الفرديين لا يمكن أن تقوم مقام الوثائق المثبتة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 المذكور والتي ألزمت الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها وحددت هذه الوثائق في فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة؛

- الكشوفات البنكية لحساب الحملة الانتخابية وجرد المصاريف المقدم من طرف المفتشيات المعنية يبينان المبالغ غير المستعملة التي تم إرجاعها من طرف مفتشي الحزب بمبلغ إجمالي قدره 362.000,00 درهم؛

- وضعية مصاريف المفتشيات وكذا جداول الدعم المقدمة من طرف الحزب تشير إلى احتساب دعم مقدم لبعض مترشحي الحزب ضمن مجموع الدعم المقدم من طرف الحزب للمترشحين وكذلك ضمن مصاريف المفتشيات (تارودانت الجنوبية بمبلغ 70.000,00 درهم ومراكش بمبلغ 81.000,00 درهم وبنسليمان بمبلغ 64.000,00 درهم).

وحيث إن المسؤول الوطني عن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الكفيلة للحصول على المستندات الضرورية لتبرير مبلغ الدعم وتقديمها للمجلس؛

وحيث إنه يعتبر الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا؛

فإن مسؤوليته تظل قائمة إلى حين تسوية وضعية الحزب.

وعليه، يكون الحزب طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر، مطالبا بإرجاع إلى الخزينة العامة المبلغ لم يتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة (6.703.448.00 درهم).

حزب التجمع الوطني للأحرار

1. تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب التجمع الوطني للأحرار بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 15 سبتمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 23 مايو 2016، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 31.934.578,83 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 31.933.765,90 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين مصاريف الطبع (12.264.625,90 درهم) والدعم المالي المقدم للمترشحين (5.498.519,24 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات (4.491.847,43 درهم) وتكاليف كراء السيارات (3.331.864,17 درهم) وأجور العاملين (1.324.962,00 درهم) ونفقات مختلفة (4.814.727,16 درهم).

3. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظتين اثنتين تتعلقان بإرجاع مبلغ غير مستعمل (812,93 درهم) وصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 31.175.449,90 درهم، قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 2 يناير ثم بتاريخ 12 يوليو 2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد كانت هاتين الملاحظتين موضع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 21 فبراير ثم بتاريخ 5 أكتوبر 2017.

وعلى إثر ذلك لوحظ أنه:

أولا: تم تقديم ما يثبت إرجاع مبلغ 1.000.000,00 درهم إلى خزينة الدولة من مجموع مبلغ النفقات غير المبررة (4.670.20,21 درهم) ومبلغ الدعم غير المستعمل (812,93). كما أدلى المسؤول الوطني عن الحزب بنسخة من رسالة موجهة إلى وزارة الداخلية، يتعهد من خلالها بإرجاع المبلغ غير المبرر إلى خزينة الدولة.

ثانيا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 26.505.241,69 درهم،

ثالثا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن إثبات استعمال مبلغ إجمالي قدره 4.670.208,21 درهم، إذ تم خصم هذا المبلغ من مبلغ الدعم المقدم للمترشحين والاحتفاظ به في الحساب البنكي للحزب واحتسابه كهبة قدمها المترشحون المعنيون للحزب. ولوحظ في هذا

الصدد أن خصم مبلغ دعم الحزب المقدم للمترشحين واحتسابه كهبة لفائدة الحزب نفسه أو لغيره لايمكن اعتباره من المصاريف الانتخابية للحزب المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

وردا على ملاحظات المجلس، أوضح المسؤول الوطني عن الحزب أن " **مبلغ المساهمة الكلي الذي بلغ 31.934.578,38 درهم قد تم صرفه كاملا...26.505.241,69 درهم سلمت للمترشحين...758.316,00 درهم مصاريف الحملة الانتخابية للإدارة المركزية و4.670.208,21 درهم عبارة عن معاوضة مع هبة المترشحين (compensation).....ونظرا لأن طريقة صرف 4.670.208,21 درهم لم يتم قبولها.. فإن الحزب يتعهد بإرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة.**" وأرفق جوابه بنسخة من رسالة موجهة إلى وزارة الداخلية، يتعهد من خلالها بإرجاع المبلغ المذكور إلى خزينة الدولة.

يجب التوضيح في هذا الإطار أن مبلغ 4.670.208,21 درهم لم يتم صرفه نهائيا من طرف الحزب لأي جهة أو منسق ولم يكن موضوع أي سحب من الحسابات البنكية للحزب وأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها، ومن بين هذه الغايات ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم 2.15.451 المذكور كتقديم دعم مالي للمترشحين شريطة أن يكون هذا الدعم على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية وبالتالي لايمكن تنزيل هذه النفقات منزلة النفقات الانتخابية.

وتجب الإشارة إلى أن الحزب أدلى بنسخة من رسالة موجهة إلى الخازن الوزاري المعتمد لدى وزارة الداخلية مرفقة بنسخة لشيك بمبلغ 1.000.000,00 درهم يتعلق بإرجاع الدفعة الأولى من مجموع مبلغ النفقات غير المبررة (4.670.208,21 درهم) ومبلغ الدعم غير المستعمل (812,93 درهم).

وعليه وفي انتظار توصل المجلس بالوثائق المثبتة لإرجاع المبلغ الذي لم يتم إثبات استعماله للغايات التي منح من أجلها مع احتساب الدفعة الأولى التي تم إرجاعها، يكون الحزب طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر، مطالبا بإرجاع مبلغ 3.671.021,14 درهم إلى الخزينة العامة.

حزب الحركة الشعبية

1. تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب الحركة الشعبية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 16 سبتمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 3 ديسمبر 2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 22.126.923,71 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 22.063.058,01 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين دعم المترشحين (11.285.602,61 درهم) ومصاريف الطبع (6.862.534,60 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (2.399.291,80 درهم).

3. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء عدة ملاحظات تتعلق بإرجاع مبلغ غير مستعمل (63.865,70 درهم) وصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 7.994.620,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 2 يناير ثم بتاريخ 12 يوليو 2017 من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد كانت هذه الملاحظات موضع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ فاتح فبراير وبتاريخ 25 يوليو ثم بتاريخ 12 سبتمبر 2017.

وعلى إثر ذلك لوحظ أنه:

أولا: تم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب إلى الخزينة العامة مبلغا غير مستعمل قدره 63.865,70 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، وذلك عملا بما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

ثانيا: تم تقديم تبريرات، اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 6.542.620,00 درهم؛

ثالثا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 1.452.000,00 درهم، ويتعلق الأمر بنفقة بمبلغ قدره 2.929.000,00 درهم تتعلق بالدعم المقدم للمترشحين، إذ لوحظ أن بعض المترشحين المعنيين لم يقدموا للمجلس جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية فيما اقتصر دعم مبالغ أخرى باشهادات باستلام أو نسخ لشيكات تضم أسماء المترشحين المستفيدين والمبلغ العائد لكل

واحد منهم. وعليه وجب على الحزب تقديم ما يثبت صرف المبلغ المذكور في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

وجوابا على ملاحظات المجلس، أوضح المسؤول الوطني عن الحزب أن".... **الحركة الشعبية اعتمدت على المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في فاتح يوليوز 2015 في فقرتها الأولى حيث تعتبر من بين مصاريف الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية وكذا المنظمات النقابية، في مادته الأولى أن المبالغ المذكورة يجب أن تستعمل بوجه خاص في تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلم للمترشحين على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية**" وأرفق إجاباته بوثائق مثبتة وقدم تبريرات اعتبرها المجلس كافية بشأن نفقات بمبلغ 1.477.000,00 درهم.

ووجب التذكير في هذا الصدد أن المادة الثالثة من المرسوم 2.15.451 ألزمت الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها وحددت هذه الوثائق في فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق بالنفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وحيث إن المسؤول الوطني عن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الكفيلة للحصول على المستندات الضرورية لتبرير مبلغ الدعم وتقديمها للمجلس؛

وحيث إنه يعتبر الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا؛

فإن مسؤوليته تظل قائمة إلى حين تسوية وضعية الحزب.

وعليه، يكون الحزب طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، مطالبا بإرجاع إلى الخزينة العامة المبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة (1.452.000,00درهم).

حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

1.تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 14 سبتمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 11 ديسمبر 2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 18.998.814,22 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 18.721.355,52 درهما، وتتوزع أساسا بين مصاريف الطبع (9.420.056,60 درهم) ودعم المترشحين (2.898.047,00 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (2.342.048,99 درهم) وتكاليف الدعاية والتواصل (1.550.378,00 درهم) ومصاريف كراء السيارات والوقود والهاتف (1.187.241,77 درهم).

قام الحزب بإرجاع المبلغ غير المستعمل (277.458,70 درهم) إلى الخزينة العامة بتاريخ 22 ديسمبر 2015.

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء عدة ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 1.323.229,29 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 28 ديسمبر 2016 ثم بتاريخ 19 يوليو 2017 من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد كانت هذه الملاحظات موضع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 22 فبراير 2016 ثم بتاريخ 22 أغسطس 2017.

وعلى إثر ذلك لوحظ أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات، اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 1.252.179,29 درهم؛

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره71.050,00 درهم، ويتعلق الأمر بالنفقات التالية:

1. نفقة قدرها 15.000,00 درهم متعلقة بمبالغ الدعم المقدمة لبعض المترشحين الجماعيين والجهويين، إذ لوحظ أنهم لم يقدموا جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية للمجلس فيما اكتفى الحزب بتقديم نسخ لأوامر التحويل البنكية أو نسخ لشيكات. وعليه وجب على الحزب تقديم ما يثبت صرف المبلغ المذكور في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات

الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

2. نفقة بقيمة 56.050,00 درهم تتعلق بالدعم المقدم للمترشحين الفرديين، إذ لوحظ في هذا الصدد أن الحزب اكتفى لتبرير هذا الدعم بتقديم وصولات استلام بدل وثائق الإثبات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 المشار إليه سلفا، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالفة الذكر:

وفي رده أوضح المسؤول الوطني عن الحزب أنه راسل المترشحين المعنيين بالتصريح بنفقاتهم الانتخابية وطلب منهم تقديم الوثائق المثبتة للمجلس الجهوي أو المجلس الأعلى للحسابات غير أنه سجل عدم تجاوبهم، وأنه **"نظرا لصعوبة إثبات المصاريف بالعالم القروي، فقد اعتمد المسؤولون الحزبيون محليا على إشهادات موقعة باستلام المبلغ من طرف المترشحين"**. وأرفق جوابه بوثائق.

للإشارة، لم يتوصل المجلس فيما بعد بتصريحات المترشحين الجماعيين أو الجهويين المعنيين.

ووجب التذكير في هذا الصدد أن الإشهادات باستلام مبالغ الدعم لا يمكن أن تقوم مقام وثائق الاثبات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم 2.15.451 سالف الذكر التي ألزمت الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها وحددت هذه الوثائق في فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق بالنفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وحيث إن المسؤول الوطني عن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الكفيلة للحصول على المستندات الضرورية لتبرير مبلغ الدعم وتقديمها للمجلس؛

وحيث إنه يعتبر الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا؛

فإن مسؤوليته تظل قائمة إلى حين تسوية وضعية الحزب.

وعليه، يكون الحزب طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر مطالبا بإرجاع إلى الخزينة العامة المبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة (71.050,00 درهم)،

حزب التقدم والاشتراكية

1.تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب التقدم والاشتراكية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 14 سبتمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 28سبتمبر 2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره13.029.980,90 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 15.919.697,02 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين مصاريف الطبع (7.818.432,37 درهم) ودعم المترشحين (5.301.300,00 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (1.974.558,32 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظتين اثنتين تتعلقان بصرف نفقتين بمبلغ إجمالي قدره 4.126.156,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 2 يناير ثم بتاريخ 24 يوليو 2017 من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد أجاب المسؤول الوطني عن الحزب على الملاحظتين بتاريخ 19 يناير ثم بتاريخ 20 سبتمبر2017.

وتبين للمجلس من خلال الأجوبة المقدمة أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقة بمبلغ قدره 159.250,00 درهم.

3. **ثانيا**: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقة بمبلغ إجمالي قدره 3.966.906,00 درهم تتوزع بين الدعم المقدم للمترشحين(3.102.600,00درهم) إذ لوحظ أنه لتبرير صرف هذا المبلغ تم دعمه فقط بتحويلات باسم المستفيدين أو وضع رهن الإشارة تقر بتوصلهم بالدعم المذكور فيما لم يودع المترشحون المعنيون جردا بمصاريف حملتهم الانتخابية لدى المجلس؛ ونفقة بمبلغ قدره 864.306,00 درهم تتعلق بدعم المترشحين الذين أودعوا جرد مصاريفهم الانتخابية لدى المجلس غير أنهم لم يستعملوا جزئيا أو كليا مبلغ الدعم المذكور أو لم يثبتوا صرفه. وعليه وجب على الحزب تقديم ما يثبت صرف المبلغ المذكور في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

وضمن رده بتاريخ 19 يناير 2017، أشار المسؤول الوطني عن الحزب إلى: "**إننا نعمل على أن يوافيكم المعنيون بالأمر بالوثائق المتعلقة بحملاتهم الانتخابية.**" وأدلى بتاريخ 20 سبتمبر بوثائق إثبات مصاريف بعض مترشحيه بمبلغ إجمالي قدره 462.446,00 درهم.

للإشارة، لم يتوصل المجلس بأي تصريحات للمترشحين الذين لم يدلوا بجرد مصاريفهم الانتخابية.

ووجب التذكير في هذا الصدد، أن المادة الثالثة من المرسوم 2.15.451 ألزمت الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها وحددت هذه الوثائق في فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق بالنفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وحيث إن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات اللازمة وتقديمها للمجلس لتبرير استعمال الدعم وفق الشكليات المحددة كما نصت على ذلك المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا؛

وحيث يعتبر الحزب الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا من أجل إرجاع المبالغ غير المبررة أو غير المدعمة بوثائق الإثبات المطلوبة؛

وتبعا لذلك فإن مسؤوليته تظل قائمة إلى حين تسوية وضعية الحزب؛

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف حملة الحزب بلغ ما مجموعه 2.889.716,12 درهم؛

وعليه، يكون الحزب طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر مطالبا بإرجاع إلى الخزينة العامة مبلغا قدره614.743,88 درهم الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة بعد احتساب مبلغ التمويل الذاتي.

حزب الاتحاد الدستوري

1.تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب الاتحاد الدستوري بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 15 سبتمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 23ديسمبر 2015، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 12.200.595,05 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 13.233.927,98درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين مصاريف الطبع (4.998.336,80 درهم) ودعم المترشحين (4.967.000,00 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (2.719.424,34 درهم) وتكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (200.520,00 درهم) ومستحقات العاملين (195.900,00 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء عدة ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 2.044.651,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 29 ديسمبر 2016، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد كانت هذه الملاحظات موضع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 25 يناير 2017.

وعلى إثر ذلك لوحظ أنه:

أولا- تم تقديم تبريرات، اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 279.000,00 درهم.

ثانيا- لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن نفقة بمبلغ إجمالي قدره 1.765.651,00 درهم ويتعلق الأمر بالمصاريف التالية:

1. نفقة بمبلغ إجمالي قدره 147.800,00 درهم، تتعلق بأداء أجور العاملين بالحزب عن شهري غشت وسبتمبر، إذ لوحظ أن الحزب قام باحتسابها ضمن مصاريف الحملة الانتخابية رغم أنها لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المحددة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451المذكور. وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه والتي توجب على الأحزاب السياسية "...أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها ...وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها".

2. نفقة بمبلغ إجمالي قدره 1.617.851,00 درهم تشمل نفقة بمبلغ 1.310.000,00 درهم تتعلق بالدعم المقدم للمترشحين، إذ لوحظ أنه لتبرير صرف هذا المبلغ تم تقديم إشهادات بالتوصل بمبالغ فيما لم يودع المترشحون المعنيون جردا بمصاريف حملتهم الانتخابية لدى المجلس، ونفقة بمبلغ قدره 307.851,00 درهم تتعلق بدعم المترشحين الذين أودعوا لدى المجلس جرد فبمصاريفهم الانتخابية ووجهت لهم ملاحظات من أجل استكمال الإثباتات اللازمة لبعض المصاريف غير أن المجلس لم يتوصل بأي إجابات. وعليه وجب على الحزب دعم المبلغ المذكور بوثائق تثبت صرفه في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

وضمن رده قدم المسؤول الوطني عن الحزب تصريحات بالمصاريف الانتخابية للمترشحين المعنيين ووثائق إثبات للمصاريف المعنية كما أوضح " **أنه بالنسبة للأجور الخاصة بالعاملين فقد تم الإدلاء بها في التقرير المالي السنوي لتسيير الحزب وبالتالي يجب حذف هذا المبلغ من التقرير الخاص بالانتخابات..... وعليه فإن هذا المبلغ تم إدراجه عبر الخطأ ".**

وتبين من خلال المستندات المقدمة:

- أنه تم تقديم تبريرات، اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف دعم بمبلغ إجمالي قدره 1.111.229,20 درهم؛
- أن مبلغ دعم قدره 491.621,80 درهم (حاصل الفرق بين مبلغ الدعم المقدم 1.000.000,00 درهم والمبلغ المبرر 508.378,20 درهم من طرف أحد مترشحي الحزب)، تم بشأنه تقديم وثائق تتعلق بمصاريف الانتخابات التشريعية ل7 أكتوبر 2016؛
- أن الفرق المسجل (15.000,00 درهم) بين مبلغ الدعم المصرح بتقديمه من طرف الحزب لمترشحين اثنين ومبلغ الدعم المصرح بالتوصل به من طرفهما، تم دعمه بإشهادين بالتوصل بمبلغ 7.500,00 درهم لكل إشهاد، موقعين من طرف شخصين يبينان أنهما أشرفا على التواصل خلال الحملة الانتخابية لمجلس عمالة ....، كما أوضح المسؤول الوطني عن الحزب أن المبلغ يتعلق بمصاريف الدعاية الخاصة بانتخابات مجلس العمالة المعنية.

وجب التذكير في هذا الصدد أن المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر نصت على أن الدولة تساهم في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية، كما أن قرار رئيس الحكومة رقم 3.35.15 المشار إليه سلفا حدد في مادته الأولى المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية ليوم 4 سبتمبر 2015، واستنادا إلى ذلك، فإنه لا يمكن استعمال الدعم المقدم للحزب للمساهمة في حملته الانتخابية الجماعية والجهوية في تمويل مصاريف حملة مجالس العمالات والأقاليم.

وعليه، يحدد المبلغ الذي لم يتم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها في 162.800,00 درهم والمبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة في 491.621,80 درهم؛

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف الحملة الانتخابية الذي بلغ 1.033.332,95 درهم فاق مجموع المبلغين المذكورين؛

فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية سالف الذكر.

حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية

1.تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 15 سبتمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 25 مارس 2016، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره2.030.296,41 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 2.486.985,00 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين دعم المترشحين (1.523.000,00درهم) ومصاريف الطبع (687.520,00 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (264.915,00 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظتين تتعلقان بصرف نفقتين بمبلغ إجمالي قدره 1.518.090,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 28 ديسمبر2016 ثم بتاريخ 19 يوليو 2017 من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد أجاب المسؤول الوطني عن الحزب على الملاحظتين بتاريخ 5 يناير ثم بتاريخ 27 يوليو2017.

وتبين للمجلس من خلال الأجوبة المقدمة أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقة بمبلغ قدره 200.090,00 درهم.

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقة بمبلغ إجمالي قدره 1.318.000,00 درهم تتعلق بالدعم المقدم للمترشحين، حيث لوحظ أن صرف هذا المبلغ تم دعمه بتحويلات باسم بعض المستفيدين أو إشهادات تقر بتوصلهم بالدعم المذكور. وعليه وجب على الحزب دعم المبلغ المذكور بوثائق تثبت صرفه في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

وضمن رده قدم المسؤول الوطني عن الحزب إشهادات للمترشحين موقعا عليها وإقرارهم بتوصلهم بمساهمة الحزب و أشار إلى أن: "... **تلك الاشهادات حجتنا الوحيدة على أنهم تسلموا منا مبالغ الدعم، وهي نفس الإشهادات التي سلمناها إلى المحاسب والخبير للقيام بحساباتهما، كما حرصت لجنة المالية بالحزب على توثيقها وتسليمها لكم... وقد سبق لكم أن بعثتم لنا بأسماء بعض المترشحين الذين لم**

يدلوا ببياناتهم بما فيهم الذين فازوا في الانتخابات واكتسبوا العضوية في الجماعة الترابية، فقمنا بالواجب وكاتبناهم واتصلنا بهم هاتفيا وأكدنا عليهم تقديم بيانات حملتهم الانتخابية مدعومة بالفواتير والمستندات، ونجهل حتى اليوم من قام بهذا العمل ومن تخلى عنه، وتبقى المسؤولية على عاتقهم ..." وأضاف أن " ....النصوص القانونية لم تتحدث عن تحمل الحزب مسؤولية مترشحيه في حالة عدم الادلاء ببيانات مصاريف حملتهم الانتخابية بل اكتفت بتحديد مسؤولية التقصير إلى المترشحين مع إمكانية التشطيب على الحاصلين على العضوية في الجماعة... أو إحالتهم على القضاء...."

وجبت الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس توصل بعد إرسال الملاحظات إلى الحزب، بتصريح بالنفقات الانتخابية من مترشح واحد صرح باستفادته من دعم قدره 40.000,00 درهم وبرر صرفه كليا.

وللتذكير فإن المادة الثالثة من المرسوم 2.15.451 ألزمت الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها وحددت هذه الوثائق في فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق بالنفقات المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة. وتبعا لذلك، فإن الإشهادات بالتسلم الموقعة من طرف المترشحين لا يمكن أن تقوم مقام وثائق الاثبات سالفة الذكر.

وحيث إن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات اللازمة وتقديمها للمجلس لتبرير استعمال الدعم وفق الشكليات المحددة كما نصت على ذلك المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا؛

وحيث يعتبر الحزب الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا من أجل إرجاع المبالغ غير المبررة أو غير المدعمة بوثائق الإثبات المطلوبة؛

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف حملة الحزب بلغ ما مجموعه 456.688,59 درهم؛

وعليه، يكون الحزب طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر مطالبا بإرجاع إلى الخزينة العامة مبلغ الدعم (821.311,41 درهم) الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة بعد احتساب مبلغ التمويل الذاتي.

حزب جبهة القوى الديمقراطية

1.تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب جبهة القوى الديمقراطية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 15 سبتمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 15 أبريل 2016، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 1.652.431,84 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.656.236,23 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين مصاريف الطبع (585.939,68 درهم) ومصاريف دعم المترشحين (480.395,50 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (291.600,00 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 515.401,04 درهم، قام المجلس بتوجيهما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 28 ديسمبر 2016 ثم بتاريخ 19يوليو2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد أجاب المسؤول الوطني عن الحزب على الملاحظات بتاريخ 27 فبراير ثم بتاريخ 23 أغسطس 2017.

وتبين للمجلس من خلال الأجوبة المقدمة أنه:

أولا: قدم تبريرات اعتبرها المجلس كافية بشأن نفقة بمبلغ 55.005,54 درهم؛

1. **ثانيا:** لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 460 395,50 درهم ويخص الأمر نفقة تتعلق بدعم مترشحي الحزب، إذ لوحظ أن الحزب اكتفى بتقديم تحويلات باسم المستفيدين أو إشهادات تقر بتوصلهم بالدعم المذكور كما أنه باستثناء مترشح واحد استفاد من دعم قدره 20.000,00 درهم، فإن باقي مترشحي الحزب المستفيدين من الدعم المذكور لم يودعوا لدى المجلس جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية. وعليه وجب على الحزب دعم المبلغ المذكور بوثائق تثبت صرفه في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

وضمن رده، أوضح المسؤول الوطني عن الحزب أن:" **حرص حزب جهة القوى الديمقراطية على تتبع صرف مبالغ الدعم على مرشحي الحزب وفقا للقانون. وعليه فلقد راسل الحزب اثنين من مسؤوليه الإقليميين بخصوص مبالغ حولت لهما. كما عمل الحزب بعد ذلك على إحداث خلية بالمقر المركزي من أجل تتبع نتائج الانتخابات وحث المرشحين ووكلاء اللوائح على إيداع جرد بمصاريف الحملة بما فيها المبالغ المحولة لهم بالمجالس الجهوية..... تمت مراسلة جميع المرشحين لتقديم المستندات الثبوتية.....وسنعمل على تبليغكم بجرد لنتائج هذه العملية."** وأرفق جوابه بمراسلتين وجههما إلى مسؤولين في الحزب قصد تقديم التبريرات اللازمة.

وللإشارة، قدم المسؤول الوطني عن الحزب ضمن جوابه بتاريخ 23 غشت 2017، تبريرات اعتبرها المجلس كافية لمصاريف بعض مترشحيه بمبلغ إجمالي قدره 363.307,75 درهم، وأرفقها بلائحة للمنتدبين المفوض لهم بمنح التزكيات برسم الانتخابات المعنية وبجرد تحويلات الحزب لمترشحيه الجماعيين والجهويين.

وجبت الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس لم يتوصل بعد إرسال الملاحظات إلى الحزب بأي تصريح من المترشحين الباقين المستفيدين من الدعم.

وللتذكير فإن المادة الثالثة من المرسوم 2.15.451 ألزمت الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها وحددت هذه الوثائق في فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق بالنفقات المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وحيث إن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات اللازمة وتقديمها للمجلس لتبرير استعمال الدعم وفق الشكليات المحددة كما نصت على ذلك المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا؛

وحيث يعتبر الحزب الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا من أجل إرجاع المبالغ غير المبررة أو غير المدعمة بوثائق الإثبات المطلوبة؛

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف حملة الحزب بلغ ما مجموعه 3.804,16 درهم؛

وعليه، يكون الحزب طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، مطالبا بإرجاع إلى الخزينة العامة مبلغ الدعم الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة (93.283,59 درهم) بعد احتساب مبلغ التمويل الذاتي.

حزب العهد الديمقراطي

1.تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب العهد الديمقراطي بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 5 أغسطس 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 10 ديسمبر2015، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره1.023.937,15 درهما فيما بلغ مجموع التسبيق الذي استفاد منه الحزب ما قدره 1.164.634,15 درهم وقام الحزب بإرجاع المبلغ غير المستحق (140.697,00 درهم) إلى الخزينة العامة بتاريخ 16 نونبر 2015.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.022.599,85 درهما، ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين مصاريف الطبع (506.460,00 درهم) ومصاريف دعم المترشحين (380.000,00 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت عملية الفحص عن ملاحظة فريدة تهم إرجاع مبلغ غير مستعمل قدره 3.337,30 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 29 ديسمبر2016، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد أجاب المسؤول الوطني عن الحزب على الملاحظة الموجهة له بتاريخ 30 يناير 2017.

وتبين للمجلس من خلال إجابة الحزب أنه تم تقديم ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة العامة مبلغا غير مستعمل قدره 3.337,30 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، وذلك عملا بما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية سالف الذكر.

حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي

1.تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 15 سبتمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 2 نونبر 2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما مجموعه 836.718,54 درهم، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 863.545,20 درهم، وتتوزع هذه النفقات أساسا بين مصاريف الطبع (540.537,20 درهم) ودعم المترشحين (92.000,00 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (91.736,00 درهم) ومصاريف مختلفة (107.740,00 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظتين اثنتين تتعلقان بصرف نفقتين بمبلغ إجمالي قدره 54.680,00 درهم، قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 29 ديسمبر2016، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد أجاب المسؤول الوطني عن الحزب على الملاحظتين بتاريخ 27 يناير 2017.

وتبين للمجلس من خلال الأجوبة المقدمة أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقة بمبلغ قدره 37.680,00 درهم.

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقة بمبلغ إجمالي قدره 17.000,00 درهم تتعلق بالدعم المقدم للمترشحين، حيث لوحظ أن صرف المبلغ المذكور لم يتم دعمه سوى بتحويلات باسم المستفيدين. وعليه وجب على الحزب دعم المبلغ المذكور بوثائق تثبت صرفه في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

للإشارة توصل المجلس بعد إرسال الملاحظات للحزب، بتصريح أحد مترشحيه يبرز من خلاله توصله بدعم قدره 13.000,00 درهم وقدم تبريرات كافية لمجموع مصاريفه الانتخابية وبالتالي تظل مسؤولية الحزب قائمة بشأن تبرير المبلغ المتبقي وقدره 4.000,00 درهم.

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف الحملة الانتخابية الذي بلغ 26.826,66 درهم فاق مبلغ النفقة موضوع الملاحظة المذكورة؛

فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية سالف الذكر.

الحزب الاشتراكي الموحد

1.تقديم مستندات الإثبات

توصل الحزب الاشتراكي الموحد بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 16 سبتمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 18 ديسمبر2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما مجموعه 836.718,54 درهم، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يناهز895.728,03 درهم. وتتوزع هذه النفقات أساسا بين مصاريف الطبع (525.288,00 درهم) ومصاريف دعم المترشحين (192.753,00 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (128.264,00 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ثلاث ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 159.911,43 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤولة الوطنية عن الحزب بتاريخ 29 ديسمبر 2016 ثم بتاريخ 20 يوليو2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد أجابت المسؤولة الوطنية عن الحزب على هذه الملاحظات بتاريخ 21 فبراير 2017 فيما لم يتم تقديم أي تعقيب عن مراسلة الحزب المؤرخة في 20 يوليو 2017.

وتبين للمجلس من خلال الأجوبة المقدمة أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقة بمبلغ قدره 41.848,43 درهم.

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقة بمبلغ إجمالي قدره 118.063,00 درهم تتعلق بالدعم المقدم للمترشحين، حيث لوحظ أن صرف المبلغ المذكور لم يتم دعمه سوى بتحويلات باسم بعض المستفيدين أو إشهادات تقر بتوصلهم بالدعم المذكور. وعليه وجب على الحزب دعم المبلغ المذكور بوثائق تثبت صرفه في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

وجوابا على الملاحظة قدمت المسؤولة الوطنية عن الحزب مجموعة من الوثائق، وتبين من خلال هذه الأخيرة ما يلي:

- تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية بشأن مبلغ قدره 7.000,00 درهم؛

- تم تقديم إشهادات بالصرف موقعة من طرف المستفيدين لتبرير مبلغ دعم قدره 86.000,00 درهم؛
- تم تقديم إشهاد موقع من طرف الأمينة العامة للحزب والمكلف بالمالية يقران فيه بصرف الفرق أي مبلغ قدره 25.063,00 درهم في الترشيحات الفردية.

وجب التذكير في هذا الصدد أن الإشهادات المذكورة لا يمكن أن تقوم مقام الوثائق المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم 2.15.451 سالف الذكر التي ألزمت الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها وحددت هذه الوثائق في فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق بالنفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وحيث إن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات اللازمة وتقديمها للمجلس لتبرير استعمال الدعم وفق الشكليات المحددة كما نصت على ذلك المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا؛

وحيث يعتبر الحزب الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا من أجل إرجاع المبالغ غير المبررة أو غير المدعمة بوثائق الإثبات المطلوبة؛

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف حملة الحزب بلغ ما مجموعه 59.009,49 درهم؛

وعليه، يكون الحزب طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر مطالبا بإرجاع إلى الخزينة العامة مبلغ 52.053,51 درهم الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة وذلك بعد احتساب مبلغ التمويل الذاتي.

حزب المؤتمر الوطني الاتحادي

1. تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب المؤتمر الوطني الاتحادي بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 4 أغسطس 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 5 نونبر 2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 836.718,54 درهم، فيما بلغ مجموع التسبيق الذي استفاد منه الحزب ما قدره 1.164.634,15 درهم وقام الحزب بإرجاع المبلغ غير مستحق (327.915,61 درهم) إلى الخزينة العامة بتاريخ 27 أكتوبر 2015.

بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 961.209,69 درهم وتتوزع هذه النفقات أساسا بين مصاريف دعم المترشحين (415.439,50 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (402.904,00 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظتين اثنتين تتعلقان بصرف نفقتين بمبلغ إجمالي قدره 485.720,00 درهم، قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 29 دجنبر2016 ثم بتاريخ 24 يوليو 2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد أجاب المسؤول الوطني عن الحزب على الملاحظتين بتاريخ 31 يناير 2017 فيما لم يقدم أي تعقيبات بشأن مراسلة المجلس المؤرخة في 24 يوليو 2017.

وتبين للمجلس من خلال الأجوبة المقدمة أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية بخصوص مبلغ إجمالي قدره 75.940,00 درهم

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقة بمبلغ إجمالي قدره 409.780,00 درهم تتعلق بالدعم المقدم للمترشحين، حيث لوحظ أن صرف المبلغ المذكور لم يتم دعمه سوى بتحويلات باسم بعض المستفيدين أو إشهادات تقر بتوصلهم بالدعم المذكور. وعليه وجب على الحزب دعم المبلغ المذكور بوثائق تثبت صرفه في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

وضمن رده، أوضح المسؤول الوطني عن الحزب أن: "**إن دعم الحزب لمرشحيه تم وفقا لما ينص عليه القانون وهي مثبتة بتحويلات بنكية لأغلب المرشحين وبإثباتات بالنسبة للبعض وفي كل الأحوال لا يمكن للحزب أن يقوم مقام المرشحين في إثبات المصاريف التي يقوم بها هؤلاء في دوائرهم**".

للإشارة، توصل المجلس بعد إرسال الملاحظات للحزب، بتصريح أحد مترشحيه يبرز من خلاله توصله بدعم قدره 20.000,00 درهم وقدم تبريرات كافية لمجموع مصاريفه الانتخابية.

وجب التذكير في هذا الصدد أن التحويلات البنكية لا يمكنها أن تقوم مقام الوثائق المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم 2.15.451 حيث ألزمت الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها وحددت هذه الوثائق في فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق بالنفقات المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وحيث إن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات اللازمة وتقديمها للمجلس لتبرير استعمال الدعم وفق الشكليات المحددة كما نصت على ذلك المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا؛

وحيث يعتبر الحزب الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا من أجل إرجاع المبالغ غير المبررة أو غير المدعمة بوثائق الإثبات المطلوبة؛

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف حملة الحزب بلغ ما مجموعه 124.491,15 درهم؛

وعليه، يكون الحزب طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر مطالبا بإرجاع إلى الخزينة العامة المبلغ (265.288,85 درهم) الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة بعد احتساب مبلغ التمويل الذاتي.

حزب البيئة والتنمية المستدامة

1. تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب البيئة والتنمية المستدامة بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 4 أغسطس 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 20 أكتوبر 2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 702.134,18 درهم، فيما بلغ مجموع التسبيق الذي استفاد منه الحزب ما قدره 1.164.634,15 درهم؛ وقام الحزب بإرجاع المبلغ غير المستحق (462.499,97 درهم) إلى الخزينة العامة بتاريخ 21 أكتوبر 2015.

بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 1.079.186,44 درهم. وتتوزع هذه النفقات أساسا بين مصاريف الطبع (675.520,00 درهم) ومصاريف دعم المترشحين (260.533,00 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظتين اثنتين تتعلقان بصرف نفقتين بمبلغ إجمالي قدره 883.053,00 درهم، قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 28 ديسمبر2016، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد أجاب المسؤول الوطني عن الحزب على الملاحظتين بتاريخ 4 يناير 2017.

وتبين للمجلس من خلال الأجوبة المقدمة أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقة بمبلغ قدره 675.520,00 درهم.

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقة بمبلغ إجمالي قدره 207.533,00 درهم تتعلق بالدعم المقدم للمترشحين.

إذ لوحظ أن صرف المبلغ المذكور لم يتم دعمه سوى بتحويلات باسم بعض المستفيدين أو إشهادات تقر بتوصلهم بالدعم المذكور. وعليه وجب على الحزب دعم المبلغ المذكور بوثائق تثبت صرفه في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

وللإشارة، فإن مترشحي الحزب المستفيدين من الدعم المذكور لم يودعوا لدى المجلس جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية.

وجوابا على الملاحظة، أوضح المسؤول الوطني عن الحزب أن:" **قدمنا تحويلات وإشهادات تثبت توصلهم بالدعم المذكور من أجل الاستعانة بها في حملتهم، ومن أجل إثبات نفقاتهم فقد راسلنا هؤلاء المستفيدين... من أجل الإدلاء بوثائقهم التي تبرر صرف النفقات إلى مجلس الحسابات ويبقى عليهم الاستجابة لها."**

للإشارة، لم يتوصل المجلس بعد إرسال الملاحظة للحزب بأي تصريح من المترشحين المعنيين.

ووجب التذكير في هذا الصدد، أن المادة الثالثة من المرسوم 2.15.451 ألزمت الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها وحددت هذه الوثائق في فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق بالنفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وحيث إن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات اللازمة وتقديمها للمجلس لتبرير استعمال الدعم وفق الشكليات المحددة كما نصت على ذلك المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا؛

وحيث يعتبر الحزب الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا من أجل إرجاع المبالغ غير المبررة أو غير المدعمة بوثائق الإثبات المطلوبة؛

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف حملة الحزب (377.052,26 درهم) فاق مبلغ الدعم الذي لم يتم تبريره؛

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية سالف الذكر.

حزب الوحدة والديمقراطية

1. تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب الوحدة والديمقراطية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 6 أغسطس 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 23 أكتوبر2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ مبلغ الدعم المستحق العائد للحزب ما قدره 470.370,12 درهم في حين استفاد من مبلغ تسبيق قدره 1.164.634,15 درهم. وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل908.103,78 درهم، وتتوزع أساسا بين مصاريف الطبع (637.522,07 درهم) ومصاريف كراء السيارات والوقود والهاتف (142.212,01 درهم) ودعم المترشحين (71.300,00 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظتين اثنتين تتعلقان بإرجاع مبلغ غير مستحق (694.264,03 درهم)، أي حاصل الفرق بين مبلغ التسبيق الذي استفاد منه الحزب ومبلغ الدعم العائد له وفقا لنتائج الانتخابات، وصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 71.300,00 درهم، وقام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 28 ديسمبر2016، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد أجاب المسؤول الوطني عن الحزب على الملاحظتين بتاريخ 19 يناير 2017.

وتبين للمجلس من خلال الأجوبة المقدمة أنه:

أولا: تم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب إلى الخزينة العامة مبلغا غير مستحق قدره 694.264,03 درهما برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية وذلك عملا بما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون 29.11 والمادة 5 من المرسوم 2.15.451 سالفي الذكر.

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقة بمبلغ إجمالي قدره 71.300,00 درهم تتعلق بالدعم المقدم للمترشحين، حيث لوحظ أن صرف المبلغ المذكور لم يتم دعمه سوى بإشهادات بالتوصل بمبالغ موقعة من طرف المستفيدين. وعليه وجب على الحزب دعم المبلغ المذكور بوثائق تثبت صرفه في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

وضمن رده، أوضح المسؤول الوطني عن الحزب أن: "**النفقة المحددة بقيمة 71.300,00 درهم، المتعلقة بمصاريف الحملة الخاصة باقتراع (4 سبتمبر 2015) تهم مرشحين باسم الحزب والمكلفين بمهمة... وقد أدلوا من خلال إشهادات بالتوصل -وهي بمثابة اتفاقيات-موقعة من طرفهم بما يبرر أن المبالغ التي توصلوا بها قد صرفت في إطار الحملة الانتخابية، إما في عقد الاجتماعات، (التنقل والأكل...)، أو في دفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات أو في تغطية مصاريف النفقات المنجزة يوم الاقتراع...**"

وجب التذكير، في هذا الصدد، أن المادة الثالثة من المرسوم 2.15.451 ألزمت الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها وحددت هذه الوثائق في فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق بالنفقات المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وتبعا لذلك فإن الإشهادات بالتوصل لا يمكن أن تقوم مقام الوثائق المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه، أما الاتفاقيات فتخص اتفاقيات مبرمة بين الحزب والموردين أو مقدمي الخدمات.

وحيث إن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات اللازمة وتقديمها للمجلس لتبرير استعمال الدعم وفق الشكليات المحددة كما نصت على ذلك المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا؛

وحيث يعتبر الحزب الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا من أجل إرجاع المبالغ غير المبررة أو غير المدعمة بوثائق الإثبات المطلوبة؛

وتبعا لذلك فإن مسؤوليته تظل قائمة إلى حين تسوية وضعية الحزب.

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف حملة الحزب الذي بلغ ما قدره 437.733,66 درهم فاق مبلغ الدعم الذي لم يتم تبريره؛

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية سالف الذكر.

حزب النهضة والفضيلة

1. تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب النهضة والفضيلة بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 11 أغسطس 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 24 نونبر 2015، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ مبلغ الدعم المستحق العائد للحزب ما قدره 451.492,50 درهم في حين استفاد من مبلغ تسبيق قدره 750.000,00درهم. بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 599.432,50 درهم، وتتوزع أساسا بين مصاريف الطبع (299.700,00 درهم) ومصاريف دعم المترشحين (162.000,00 درهم) ومصاريف الإشهار (48.000,00 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظتين تتعلقان بإرجاع مبلغ غير مستحق قدره 298.507,50 درهم وصرف نفقات بمبلغ إجمالي يناهز 152.000,00 درهم، وقام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 28 ديسمبر2016 ثم بتاريخ 20يوليو 2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد أجاب المسؤول الوطني عن الحزب على الملاحظات الموجهة له بتاريخ 17 يناير ثم بتاريخ 9 أغسطس 2017.

وتبين للمجلس من خلال الأجوبة المقدمة أنه:

أولا: تم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب إلى الخزينة العامة، بتاريخ 16 فبراير 2017، مبلغا غير مستحق قدره 298.507,50 درهما برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.450 سالفي الذكر.

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقة بمبلغ إجمالي قدره 152.000,00 درهم تتعلق بالدعم المقدم للمترشحين، إذ لوحظ أن صرف المبلغ المذكور لم يتم دعمه سوى بتحويلات باسم بعض المستفيدين أو بإشهادات تقر بتوصلهم بالدعم المذكور. وعليه وجب على الحزب دعم المبلغ المذكور بوثائق تثبت صرفه في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

وللإشارة، فإن مترشحي الحزب المستفيدين من الدعم المذكور لم يودعوا لدى المجلس جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية.

وضمن رده، أوضح المسؤول الوطني عن الحزب أن: "**... اعتقدنا أن التصريحات بالمصاريف الانتخابية، تقدم مباشرة للمجالس الجهوية... ولذلك طلبنا منهم وضع تصريحاتهم بالمجالس المتواجدة بجهاتهم...وافيناكم في مراسلة سابقة بتاريخ 25 نونبر 2015 بكل المستندات ووثائق الإثبات تحمل اعترافات وتوقيعات المترشحين، يقرون فيها بتوصلهم بالمبالغ المالية المصرح بها في تقريرنا المنجز من طرف المحاسب.... أكدنا على المترشحين المستفيدين من الدعم بضرورة وضع تصريحاتهم لدى المجالس الجهوية بجهتهم**.. " وأضاف في جوابه بتاريخ 9 غشت 2017 " .....**نجد صعوبة في تحصيل فواتير بعض المصاريف الجانبية الصغيرة حيث إن أصحاب المحلات و الحرف ...لا يتوفرون على فواتير خاصة أثناء الحملات الانتخابية ....أمام هذه الصعوبات فإن مجلسكم سيتفهم عمق ملاحظتنا .....**"

وجب التذكير، في هذا الصدد أن المادة الثالثة من المرسوم 2.15.451 ألزمت الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها وحددت هذه الوثائق في فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق بالنفقات المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وحيث إن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات اللازمة وتقديمها للمجلس لتبرير استعمال الدعم وفق الشكليات المحددة كما نصت على ذلك المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا؛

وحيث يعتبر الحزب الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا من أجل إرجاع المبالغ غير المبررة أو غير المدعمة بوثائق الإثبات المطلوبة؛

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف حملة الحزب بلغ ما مجموعه 147.940,00 درهم؛

وعليه، يكون الحزب طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر مطالبا بإرجاع إلى الخزينة العامة مبلغ 4.060,00 درهم الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة وذلك بعد احتساب مبلغ التمويل الذاتي.

حزب الإصلاح والتنمية

1. تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب الإصلاح والتنمية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 17غشت 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 28سبتمبر 2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ الدعم المستحق العائد للحزب ما قدره 451.383,64 درهم في حين استفاد من مبلغ تسبيق قدره 750.000,00درهم بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 646.128,98 درهم. وتتوزع هذه المصاريف أساسا بين مصاريف دعم المترشحين (479.622,00 درهم) ومصاريف الطبع (127.000,00 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ثلاث ملاحظات تتعلق بإرجاع مبلغ غير مستحق قدره 298.616,36 درهم وصرف نفقتين بمبلغ إجمالي قدره 327.142,00 درهم، وقام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 28 ديسمبر2016 ثم بتاريخ 20 يوليو2017 من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد أجاب المسؤول الوطني عن الحزب على الملاحظات الموجهة له بتاريخ 12 يناير ثم بتاريخ 25يوليو2017.

وتبين للمجلس من خلال الأجوبة المقدمة أنه:

أولا: تم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب إلى الخزينة العامة مبلغا غير مستحق قدره 298.616,36 درهما برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية وذلك عملا بما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون 29.11 والمادة 3 من المرسوم 2.15.450 سالفي الذكر.

ثانيا: قدم تبريرات اعتبرها المجلس كافية بشأن مبلغ قدره 2.192,00 درهم

ثالثا: لم يتم تقديم أي تبريرات بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 324.950,00 درهم تتعلق بالدعم المقدم للمترشحين، إذ لم يقدم مترشحو الحزب المستفيدين من الدعم المذكور جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية. ولم يتم دعمه من طرف الحزب بوثائق تثبت صرفه في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

وفي رده، أدلى المسؤول الوطني للحزب بلائحة بأسماء وعناوين الأشخاص (منسقي ومترشحي الحزب) الذين توصلوا بدعم من الحزب وبنسخة لرسالة وجهها لهم بشأن تقديم وثائق إثبات مصاريفهم للمجلس.

وللإشارة توصل المجلس بعد ذلك، بتصريحين لمترشحين توصلا بدعم قدره على التوالي 9.000,00 و33.300,00 درهم وقدما تبريرات كافية لمجموع مصاريفهما الانتخابية كما أدلى منسق الحزب بإقليم شفشاون للمجلس بوثائق إثبات مصاريف الحملة الانتخابية لمترشحي الإقليم وقدرها 56.833,82 درهم.

وجب التذكير، في هذا الصدد، أن المادة الثالثة من المرسوم 2.15.451 ألزمت الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها وحددت هذه الوثائق في فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق بالنفقات المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وحيث إن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات اللازمة وتقديمها للمجلس لتبرير استعمال الدعم وفق الشكليات المحددة كما نصت على ذلك المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا؛

وحيث يعتبر الحزب الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا من أجل إرجاع المبالغ غير المبررة أو غير المدعمة بوثائق الإثبات المطلوبة؛

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف حملة الحزب بلغ ما مجموعه 194.745,34 درهم؛

وعليه، يكون الحزب طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر مطالبا بإرجاع إلى الخزينة العامة 31.070,84 درهم الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة وذلك بعد احتساب مبلغ التمويل الذاتي.

حزب الديمقراطيون الجدد

1. تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب الديمقراطيين الجدد بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 07 غشت 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 17ديسمبر 2015، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 246.565,05 درهم، في حين استفاد من مبلغ تسبيق قدره 750.000,00 درهم وقام الحزب بإرجاع المبلغ غير المستحق (503.434,95 درهم) إلى الخزينة العامة بتاريخ 10 نونبر 2016.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 657.558,00 درهم وتتوزع هذه النفقات أساسا بين مصاريف الطبع (481.338,00 درهم) ومصاريف الإشهار (120.000,00 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

ولم تسفر هذه العملية عن تسجيل أي ملاحظة.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية سالف الذكر.

حزب التجديد والإنصاف

1. تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب التجديد والإنصاف بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 6 غشت 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 28 أكتوبر 2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ الدعم المستحق العائد للحزب ما قدره 194.044,22 درهم، في حين استفاد من مبلغ تسبيق قدره 750.000,00 درهم.

بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 842.734,28 درهم وتتوزع أساسا بين مصاريف الإشهار (251.072,00 درهم) ومصاريف دعم المترشحين (246.290,16 درهم) ومصاريف الطبع (221.265,60 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظتين تتعلقان بإرجاع مبلغ غير مستحق (555.955,78 درهم)، أي حاصل الفرق بين مبلغ التسبيق الذي استفاد منه الحزب ومبلغ الدعم العائد له وفقا لنتائج الانتخابات، وصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 246.290,16 درهم، وقام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 28 ديسمبر2016 ثم بتاريخ 17يوليو 2017 من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد أجاب المسؤول الوطني عن الحزب على الملاحظات الموجهة له بتاريخ 24 يناير و31 يوليو ثم بتاريخ 12أكتوبر2017.

وتبين للمجلس من خلال الأجوبة المقدمة أنه تم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب إلى الخزينة العامة مبلغا غير مستحق قدره 555.955,78 درهما برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية وذلك عملا بما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون 29.11 والمادة 3 من المرسوم 2.15.450 سالفي الذكر.

ثانيا: لم يتم تقديم وثائق إثبات صرف نفقة بمبلغ إجمالي قدره 246.290,16 درهم تتعلق بالدعم المقدم للمترشحين حيث لوحظ أنه تم الاكتفاء بتقديم تحويلات باسم بعض المستفيدين أو إشهادات تقر بتوصلهم بالدعم المذكور عوض دعمها بوثائق تثبت صرفه في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر. وللإشارة، فإن مترشحي الحزب المستفيدين من الدعم المذكور لم يودعوا لدى المجلس جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية.

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف حملة الحزب بلغ ما مجموعه 648.690,06 درهم فاق مجموع مبلغ الدعم الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة؛

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية سالف الذكر.

حزب الحرية والعدالة الاجتماعية

1. تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب الحرية والعدالة الاجتماعية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 11 غشت 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 14 أكتوبر2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما مجموعه 136.688,01 درهم، في حين استفاد من مبلغ تسبيق قدره 1.164.634,15 درهم. وقام الحزب بإرجاع المبلغ غير المستحق (1.027.946,14درهم) إلى الخزينة العامة بتاريخ 13 نونبر 2015.

بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 240.300,64 درهم، وتخص أساسا مصاريف الطبع بما قدره 115.464,00 درهم والأجور بما يناهز 112.600,00 درهم.

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

ولم تسفر هذه العملية عن تسجيل أي ملاحظة.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية سالف الذكر.

حزب الوسط الاجتماعي

1. تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب الوسط الاجتماعي بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 18 أغسطس 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 11 نونبر 2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ الدعم المستحق العائد للحزب ما قدره 129.064,66 درهم في حين استفاد من مبلغ تسبيق قدره 750.000,00 درهم.

بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 948.413,45 درهم، وتخص أساسا مصاريف الطبع (768.384,80 درهم) ودعم المترشحين (44.548,00 درهم) ومصاريف مختلفة (68.100,10 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن تسجيل أربع ملاحظات، تتعلق بإرجاع مبلغ غير مستحق (620.935,34 درهم)، أي حاصل الفرق بين مبلغ التسبيق الذي استفاد منه الحزب ومبلغ الدعم العائد له وفقا لنتائج الانتخابات، وصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 43.046,00 درهم. وقام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني للحزب بتاريخ 29 ديسمبر 2016 ثم بتاريخ 17يوليو 2017 من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد أجاب المسؤول الوطني عن الحزب على الملاحظات بتاريخ 21 فبراير ثم بتاريخ 2 أغسطس2017.

وتبين للمجلس من خلال الأجوبة المقدمة أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 6.498,00 درهم؛

ثانيا: تم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب إلى الخزينة العامة مبلغا غير مستحق قدره 620.935,34 درهما برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية وذلك عملا بما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون 29.11 والمادة 3 من المرسوم 2.15.450 سالفي الذكر؛

ثالثا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقة بمبلغ إجمالي قدره 36.548,00 درهم تتعلق بالدعم المقدم للمترشحين، حيث لوحظ أن الحزب اكتفى لتبرير صرف هذا المبلغ بدعمه بنسخ للتحويلات وبإشهادات بالتوصل بمبالغ موقعة من طرف المستفيدين دون تقديم وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم 2.15.451 سالف الذكر. وللإشارة، فإن المترشحين المعنيين لم يودعوا لدى المجلس جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور.

وضمن جوابه، أوضح المسؤول الوطني للحزب أن "**المبلغ صرف على مرشحي الحزب بأقاليمنا الجنوبية الصحراوية لكل من ..... بطانطان وكلميم و ....بجهة الداخلة و....بالعيون بوجدور و...بالعيون وغيرهم من المرشحين على الصعيد الوطني، هذه المبالغ التي توصلوا بها عن طريق القنوات الرسمية كالبريد وغيره، إلا أن أغلب هؤلاء المرشحين انسحبوا من الحزب بمجرد نهاية الحملة الانتخابية وتعذر علينا الحصول على الوثائق التي تطلبونها. وإننا سنعمل ما في وسعنا لموافاتكم بالبيانات بمجرد الحصول عليها.**"

وعليه، يحدد المبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة في 36.548,00 درهم؛

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف حملة الحزب (819.348,79 درهم) فاق مجموع مبلغ الدعم الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة (36.548,00 درهم)؛

فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية سالف الذكر.

حزب الشورى والاستقلال

1.تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب الشورى والاستقلال بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 15 سبتمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 20 نونبر 2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما مجموعه 105.106,71 درهم، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 321.840,96 درهم، وتخص أساسا مصاريف الطبع (220.694,56 درهم) ومصاريف كراء السيارات والوقود (45.281,40 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت عملية الفحص عن ملاحظة فريدة تهم نفقة بمبلغ 4.860,00 درهم تتعلق بمصاريف كراء السيارات إذ لوحظ أنه تم احتسابها ضمن مصاريف الحملة الانتخابية للحزب رغم أنها تخص الكراء خلال الفترة الممتدة بين 15و30 يونيو 2015، أي أنها نفقة تم إنجازها خارج الحيز الزمني المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية و الانتخابات العامة الجهوية وكذا تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وقام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 23 يناير2017 من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد أجاب المسؤول الوطني عن الحزب على هذه الملاحظات بنفس التاريخ.

جوابا على الملاحظة أوضح المسؤول الوطني عن الحزب "...**أن المبلغ قد تم صرفه داخل الآجال القانونية وهذا يتعلق فقط بخطأ مادي خلال كتابة الفواتير.... وسنعمل مستقبلا على تفادي هذه الهفوات"**

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف حملة الحزب الذي بلغ 216.734,25 درهم فاق المبلغ المذكور؛

فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية سالف الذكر.

الحزب الديمقراطي الوطني

1. تقديم مستندات الإثبات

توصل الحزب الديمقراطي الوطني بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 31 غشت 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 28 يناير 2016، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ الدعم المستحق العائد للحزب ما قدره 98.008,30 درهم في حين استفاد من مبلغ تسبيق قدره 750.000,00درهم.

بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 783.159,71 درهم وتتوزع أساسا بين مصاريف الطبع (283.560,00 درهم) ومصاريف دعم المترشحين (200.000,00 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (115.000,00 درهم).

3. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن تسجيل أربع ملاحظات تتعلق بإرجاع إلى الخزينة العامة مبلغا غير مستحق (651.991,70 درهم)، أي حاصل الفرق بين مبلغ التسبيق الذي استفاد منه الحزب ومبلغ الدعم العائد له وفقا لنتائج الانتخابات، وصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 399.230,00 درهم. وقام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني للحزب بتاريخ 28 ديسمبر2016 ثم بتاريخ 17يوليو 2017.

لم يتوصل المجلس بأي جواب عن الملاحظات الموجهة للحزب والمتعلقة ب:

أولا: لم يتم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب مبلغا غير مستحق قدره 651.991,70 درهما برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية وذلك عملا بما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون 29.11 والمادة 3 من المرسوم 2.15.450 سالفي الذكر؛

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقة بمبلغ إجمالي قدره 385.230,00 درهم وتخص:

1. نفقات مختلفة (كراء وأجور ومصاريف التجمعات الخطابية) بمبلغ إجمالي قدره 192.080,00 درهم إذ لوحظ أنه لم يتم الإدلاء بشأنها بالمستندات والوثائق المثبتة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم 2.15.451 سالف الذكر؛
2. نفقة بمبلغ إجمالي قدره 193.150,00 درهم تتعلق بالدعم المقدم للمترشحين، حيث لوحظ أن الحزب اكتفى لتبرير صرف هذا المبلغ بدعمه بنسخ للتحويلات وبإشهادات بالتوصل بمبالغ موقعة من طرف المستفيدين دون تقديم وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم 2.15.451 سالف الذكر. وللإشارة، فإن المترشحين المعنيين لم يودعوا لدى المجلس جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور.

ثالثا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف منحة العيد بمبلغ إجمالي قدره 14.000,00 درهم حيث لوحظ أنه تم احتسابها ضمن مصاريف الحملة رغم أنها لا تندرج ضمن قائمة الغايات المحددة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

وجب التذكير في هذا الصدد أن المادة الأولى من المرسوم 2.15.451 سالف الذكر حددت الغايات التي يمكن تمويلها من مساهمة الدولة في الحملات الانتخابية للأحزاب والتي لا تشمل أي نوع من المنح المقدمة للعاملين بالحزب، كما ألزمت المادة الثالثة من نفس المرسوم الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها وحددت هذه الوثائق في فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق بالنفقات المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وحيث إن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات اللازمة وتقديمها للمجلس لتبرير استعمال الدعم وفق الشكليات المحددة كما نصت على ذلك المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا؛

وحيث يعتبر الحزب الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا من أجل إرجاع المبالغ غير المبررة أو غير المدعمة بوثائق الإثبات المطلوبة؛

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف حملة الحزب (685.151,41 درهم) فاق مجموع مبلغ الدعم الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة (385.230,00 درهم) والمبلغ الذي لم يتم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها (14.000,00 درهم)؛

وعليه، يكون الحزب طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 29.11 والمادة 3 من المرسوم رقم 2.15.450 سالفي الذكر مطالبا بإرجاع إلى الخزينة العامة مبلغ الدعم غير المستحق (651.991,70 درهم).

حزب العـمل

1. تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب العمل بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 6 أغسطس 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 4 مارس 2016، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ الدعم المستحق العائد للحزب ما قدره 73.777,23 درهم في حين استفاد من مبلغ تسبيق قدره 750.000,00 درهم.

بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 794.101,76 درهم. وتتوزع هذه النفقات أساسا بين مصاريف الطبع بما قدره 581.081,76 درهم والأجور بما قدره 166.500,00 درهم.

3. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظة تتعلق بإرجاع مبلغ غير مستحق قدره 676.222,77 درهم، أي حاصل الفرق بين مبلغ التسبيق الذي استفاد منه الحزب ومبلغ الدعم العائد له وفقا لنتائج الانتخابات، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 28 ديسمبر2016 ثم بتاريخ 17يوليو 2017 من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد أجاب المسؤول الوطني عن الحزب على الملاحظة الموجهة له بتاريخ 24 فبراير 2017 في حين لم يقدم أي تعقيبات بشأن مراسلة المجلس بتاريخ 17 يوليو 2017 بخصوص إرجاع المبلغ المذكور.

وتبين للمجلس من خلال الإجابة المقدمة أنه لم يتم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب إلى الخزينة العامة مبلغا غير مستحق قدره 676.222,77 درهما برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية وذلك عملا بما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون 29.11 والمادة 3 من المرسوم 2.15.450 سالفي الذكر.

وضمن رده أوضح المسؤول الوطني عن الحزب أنه "**للتذكير فإن الأحزاب المعنية بإرجاع المبالغ غير المستحقة قد اجتمعت مع السيد رئيس الحكومة حيث تم إخباره بأن مبلغ التسبيق الجزافي والذي هو 750.000,00 درهم قد تم صرفه بالفعل بمناسبة الحملة الانتخابية لاقتراع 4 سبتمبر 2015 بمستندات الإثبات الضرورية بل أكثر من ذلك هناك مساهمات مالية ذاتية لوكلاء اللوائح فاتصل رئيس الحكومة بالسيد وزير الداخلية بهذا الخصوص وذلك من أجل كون الإرجاع يجب أن يهم فقط المبالغ الغير مبررة بالوثائق، وذلك في انتظار تعديل الأنظمة المعمول بها في هذا المجال**".

وعليه، يكون الحزب طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.450 سالفي الذكر مطالبا بإرجاع إلى الخزينة العامة مبلغ الدعم غير المستحق (676.222,77 درهم).

حزب الأمـل

1. تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب الأمل بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 7 أغسطس 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 4 نونبر 2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 73.384,40 درهم، في حين استفاد من مبلغ تسبيق قدره 1.164.634,15 درهم. وقام الحزب بإرجاع المبلغ غير المستحق (1.091.249,75 درهم) إلى الخزينة العامة بتاريخ 26 أكتوبر 2015.

بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 452.500,00 درهم، وتخص أساسا مصاريف الطبع بما قدره 422.200,00 درهم ومصاريف مختلفة 9.790,00 درهم.

3. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

ولم تسفر هذه العملية عن تسجيل أي ملاحظة.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

حزب اليسار الأخضر المغربي

1. تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب اليسار الأخضر المغربي بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 31 غشت 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 5 أكتوبر 2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ الدعم المستحق العائد للحزب ما قدره 70.519,74 درهم في حين استفاد من مبلغ تسبيق قدره 750.000,00درهم. بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 1.119.448,00 درهم، وتتوزع أساسا بين مصاريف الطبع (518.250,00 درهم) ومصاريف دعم المترشحين (455.918,00 درهم).

3. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ثلاث ملاحظات تتعلق بإرجاع مبلغ الدعم غير المستحق (679.480,26 درهم) أي حاصل الفرق بين مبلغ التسبيق الذي استفاد منه الحزب ومبلغ الدعم العائد له وفقا لنتائج الانتخابات، وبصرف نفقتين بمبلغ إجمالي قدره 364.528,00 درهم. وقام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 2 يناير ثم بتاريخ 17يوليو2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد أجاب المسؤول الوطني عن الحزب على الملاحظتين بتاريخ فاتح فبراير 2017 في حين لم يقدم أي تعقيبات بشأن مراسلة المجلس المؤرخة في 17 يوليو 2017.

وتبين للمجلس من خلال الأجوبة المقدمة أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقة بمبلغ قدره 77.880,00 درهم.

ثانيا: تم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب إلى الخزينة العامة مبلغا غير مستحق قدره 679.480,26 درهما برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وضمن رده أوضح المسؤول الوطني عن الحزب أنه "... **نظرا لكون قانون الأحزاب السياسية يعاقب الأحزاب على عدم مشاركتها في الانتخابات لدورتين، ونظرا لأن لانتخابات كلفة مالية يصعب على الأحزاب السياسية ذات الموارد المحدودة جدا تأمينها، ففي اجتماع جمعها مع السيد وزير العدل والحريات والسيد وزير الداخلية يوم 9 مارس 2016 بمقر وزارة الداخلية طالبت الأحزاب الصغرى في الاجتماع وعددها (23) إعفاءها من إرجاع المستحقات التي تم صرفها فعليا على الانتخابات وتم تبريرها محاسباتيا، وتلقت وعدا بالنظر في الموضوع من طرف**

السيدين رئيسي لجنة الانتخابات، والحزب حريص على احترام القوانين والتشريعات الجاري بها العمل وعلى الإسهام في سيرورة التأهيل الديمقراطي للمؤسسات وللمجتمع، والحزب يقوم بمساعي متعددة لتصحيح هذا الوضع مع الجهات المعنية، بعدما وجه رسالة في الموضوع إلى السيد وزير الداخلية..."

ثالثا: لم يتم تقديم وثائق إثبات صرف نفقة بمبلغ إجمالي قدره286.648,00 درهم تتعلق بالدعم المقدم للمترشحين حيث لوحظ أن الحزب اكتفى لتبرير صرف هذا المبلغ بدعمه بنسخ للتحويلات وبإشهادات بالتوصل بمبالغ موقعة من طرف المستفيدين دون تقديم وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم 2.15.451 سالف الذكر. وللإشارة، فإن المترشحين المعنيين لم يودعوا لدى المجلس جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور.

وجوابا على الملاحظة، أشار المسؤول الوطني عن الحزب إلى أن **"قد سبق وأطلعنا كل المرشحين على القوانين الجاري بها العمل خاصة ما يتعلق بالتقارير المالية، وأعدنا التذكير بمراسلة جديدة..."** وأرفق جوابه بوثائق إثبات لمصاريف وكيل لائحة جهوية ووثائق تخص نفقات مختلفة.

وحيث إن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات اللازمة وتقديمها للمجلس لتبرير استعمال الدعم وفق الشكليات المحددة كما نصت على ذلك المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا؛

وحيث يعتبر الحزب الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا من أجل إرجاع المبالغ غير المبررة أو غير المدعمة بوثائق الإثبات المطلوبة؛

وحيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف حملة الحزب (1.048.928,26 درهم) فاق مجموع مبلغ الدعم الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة (286.648,00 درهم)؛

فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية سالف الذكر.

حزب النهضـــة

1.تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب النهضة بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 15 سبتمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 13أكتوبر 2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما مجموعه 61.225,43 درهم، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 291.606,00 درهم، وتخص أساسا مصاريف الطبع (275.526,00 درهم) مصاريف كراء السيارات والوقود (11.250,00 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

ولم تسفر هذه العملية عن تسجيل أي ملاحظة.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية سالف الذكر.

حزب المجتمع الديمقراطي

1.تقديم مستندات الإثبات

توصل حزب المجتمع الديمقراطي بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بتاريخ 15 سبتمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ فاتح ديسمبر 2015، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

2.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما مجموعه 58.712,97 درهم، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 118.722,00 درهم، وتخص أساسا مصاريف الطبع (109.272,00درهم) ومصاريف كراء السيارات والوقود (9.450,00 درهم).

3.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

ولم تسفر هذه العملية عن تسجيل أي ملاحظة.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية سالف الذكر.